وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أسباب الخلاف فيما يتعلق بمسائل الصيام عند الرجراجي بحثا ودراسة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب :مبرك أحمد

إشراف الدكتور: علي بن البار

السنة الجامعة: 1443-1444هـ/ 2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/06/01

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): أحمد مبارك

رقم التسجيل: 47022515320085 13

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أسباب الخلاف فيما يتعلق بمسائل الصيام عند الوجوب بحث ودراسة.

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول:..... الطالب الثاني:.....

مهد بصحة
بنورة
نص رقم
العنوان
اعضاء: عماري عبد القادر
بلدية بنورة

رقم بطاقة التعريف
1073741833
صادرة في: 09.01.15
السلطة: سلطة

Scanned with OKEN Scanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/07/24

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): باعمر رمضان .....

رئيس اللجنة المناقِشة للمذكرة الموسومة بـ: أسباب الخلاف فيما يتعلق بمسائل الصيام عند الرجراجي الحنفي دراسة .....

.....

من إعداد الطلب(ة):1- أحمد مبارك .....

2- .....

وإشراف: د. علي بن الباز .....

تخصص: فقه ومذاهب وأصوله .....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إهداء

أتقدم بهذا الإهداء إلى من كان سببا في وجودي في هذه الحياة وسهرا على تربيتي وتعليمي، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما في طاعة الله ومتعهما بالصحة والعافية.

وإلى جميع أقاربي وعلى رأسهم الجدة اللذين كانوا سندا لي.

وإلى أخي الغالي عصام الذي صبر معي وأمدني بكل ما يستطيع من مساعدة وجهد.

وإلى مشايخي وكل من علمني أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم وصدقاتهم الجارية.

إلى جميع إخواني طلبة العلم أسأل الله أن يوفقهم للعلم النافع والعمل الصالح.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره أن وفقني لإتمام الدراسة

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني على هذا العمل المتواضع وأن يجعله في موازين حسناتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أشكر الأستاّذ الفاضل علي بن البار على قبوله الاشراف على هذا البحث وإمداده لي بالتوجيهات القيمة المفيدة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم وتواضعهم على قبول مناقشة الرسالة فأسأل الله أن يوفقهم لكل خير ويصرف عنهم كل سوء وشر.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده رسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن علوم الإسلام كثيرة ومتنوعة بين علوم هي مقاصد في حد ذاتها، وعلوم أخرى هي وسائل موصلة لتلك المقاصد، ويعد علم الفقه من أشرف علوم المقاصد، إذ له ارتباط وثيق بالمكلف وما يؤديه من عبادات ومعاملات وغيرها مما يترتب عنه تحقيق العبودية لله تعالى والتي خُلق الإنسان لتحقيقها.

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يقع الخلاف في كثير من المسائل الفقهية قديما بين المسلمين، بدءا بالصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين ثم من بعدهم من العلماء، ونتج عن هذا الخلاف المذاهب الفقهية المشهورة المتبعة، ومن أشهرها مذهب الإمام مالك-رحمه الله-، وقد اعتنى بمذهبه جمع من العلماء تأصيلا وتفريعا، وشرحا وتدليلا.

والمتأمل في الخلاف الذي وقع بين العلماء يجد أن له أسبابا علمية، وتوجيهات منطقية؛ وقد تصدى لبيان ذلك ثلة من العلماء، ومن هذه المنطلق جاء هذا البحث لعله يساهم -ولو يسيرا-في تحقيق شيء من تلك الأسباب، وهذا من خلال دراسة مصنف لأحد أعلام الإسلام؛ ألا وهو الإمام الرجراجي المالكي، ووسمت هذا البحث بعنوان" أسباب الخلاف فيما يتعلق بمسائل الصيام عند الرجراجي بحثا ودراسة "

أسباب اختيار الموضوع:

إن السبب الرئيس الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو اقتراح أحد الزملاء، ولما نظرت في الموضوع وجدته موافقا لميولي العلمي، وزاخرا بالفوائد التي سيحصلها الباحث من جرّاء هذا البحث؛ كل ذلك دفعني للمضي قدما في إنجاز هذا البحث.

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

-تعلق البحث بعلم الفقه؛ إذ هو من أشرف العلوم وأنبل الفنون، لتعلّقه بتعامل الفرد مع ربه إيماناً وعبادة، ومع مجتمعه تعاملاً مادياً وأسرياً، ولا غنى لأحد عن واحد منهما؛ وبمعرفة الفقه يحقق العبد مُقتضى عبوديته لله عز وجل.

- الإمام الرجراجي شخصية علمية فذّة، إذ هو من علماء المالكية المبرَّزين، وعنده مكانة مرموقة بين العلماء عامة، وعند علماء المالكية خاصة.

- أهمية كتاب (مناهج التحصيل) للإمام الرجراجي وقيمته العلمية الكبيرة؛ ويكفي أنه شرح على المدونة وبيان لأسرارها، والتي تُعدّ أصلًا لكتب المالكية بعد الموطأ وعمدتهم في التدريس والإفتاء.

-الوقوف على كثير من مسائل الفقه، وآراء العلماء فيها، مما يكسب الباحث ملكة فقهية تمكنه من التدرج في مراتب الكمال؛ لفهم الفقه ودرك مآخذه ومراميه.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي:

- ما هي أسباب اختلاف الفقهاء التي ذكرها الإمام الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل"(في جزء الدراسة)؟

أهداف الدراسة:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى مايلي:

- جمع أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي (في كتاب الصيام)، وتوثيقها وترتيبها.

- دراسة هذه الأسباب ومعرفة كونها من قبيل أسباب الخلاف العالي أم هي خاصة بالخلاف داخل المذهب.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على منهجين هما:

- المنهج التوثيقي (التاريخي)؛ خاصة عند استقراء أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي وتوثيقها

-والمنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل المادة العلمية وتمحيصها، للوصول إلى استنتاجات قائمة على أصول علمية معتبرة.

-المنهج المقارن.

منهجية البحث

- وضعت عنوانا مناسبا لكل مسألة ذكر فيها الإمام الرجراجي سببا للخلاف.

- عزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف، معتمدا في ذلك على مصحف المدينة برواية حفص.

-عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، فإذا لم يكن ذلك خرجته من غيرهما، مقدما السنن الأربعة على غيرها من المصادر، مع بيان درجة الحديث أو الأثر ما أمكن.

-عزوت الآثار إلى مصادرها.

- ترجمت لمن لم يشتهر من الأعلام ترجمة مختصرة، أما من اشتهر منهم، كمشاهير الصحابة – رضي الله عنهم –، والأئمة الأربعة فلا أترجم لهم.

- شرحت المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى شرح.

-بينت مواضع بعض البلدان التي يأتي ذكرها في البحث، معتمدا في ذلك على كتب البلدان القديمة أو مواقع الانترنت الحديثة.

-ألحقت بآخر البحث فهارسَ للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام والمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة المادة العلمية أن تكون الخطة مقسمة إجمالا إلى: مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وبينت أهداف الموضوع وأهميته، وتناولت الإشكالية التي يقوم عليها البحث، وبينت المنهج المتبع في الدراسة، ورسمت المنهجية المتبعة في هذا البحث، ووضعت الخطة التي اعتمدتها، وتطرقت لذكر الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعي، وذكرت أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازي لهذا البحث.

وبعد المقدمة يأتي الفصل الأول، والذي خصصته للتعريف بالإمام الرجراجي وكتابه مناهج التحصيل والخلاف الفقهي وأسبابه، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول في التعريف بالإمام الرجراجي والثاني في التعريف بكتاب مناهج التحصيل، والثالث في مفهوم اختلاف العلماء في الفقه وأسبابه.

وأما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة أسباب الخلاف عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل، حيث احتوى على ثلاثة مباحث؛ الأول في المسائل التي تعود إلى الاختلاف في القياس والتعليل، والمبحث الثاني: الأسباب الراجعة إلى حمل أفعاله ﷺ وتعارض الأدلة والقواعد، أما المبحث الثالث فقد خصصته لأسباب الاختلاف الراجعة إلى تفسير النصوص والعموم والخصوص.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الدراسات السابقة:

الذي وقفت عليه من الدراسات السابقة التي لها صلة مباشرة بموضوع بحثي منها:

. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ماجستير إعداد أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري.

. المهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام أبي سعيد الرجراجي إعداد عبد الكريم حامدي.

. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي إعداد زايد الهبي العازمي.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتني في البحث صعوبات حسية فيزيولوجية، حيث أصبت بنقص في البصر بسبب مرض اسمه اعوجاج القرنية . شافاني الله وعافاكم منه . الذي بطأ سيري في إنجاز المذكرة بسبب الفحوصات التي أجريتها والتي لم تنته لحد الآن.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الرجراجي وكتابه مناهج التحصيل والخلاف الفقهي وأسبابه

لما كانت هذه الدراسة لها تعلق بكتاب الإمام الرجراجي (مناهج التحصيل) يحسن التمهيد لها بفصل يُتعرّف من خلاله على الإمام، مع إعطاء تصور عام عن كتابه؛ مع معرفة أنواع الخلاف الفقهي وأسبابه، فجاء هذا الفصل يحوي ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهج التحصيل

المبحث الثالث: مفهوم اختلاف العلماء في الفقه وأسبابه

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرجراجي

إن الباحث في سيرة الإمام أبي الحسن الرجراجي يلاحظ جليا شحا كبيرا في الترجمة له، بل قد تكاد تكون منعدمة إلا الشيء اليسير مما ذكره بعض علماء السير والتراجم.

ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن الإمام الرجراجي من رجراجة؛ وأهل رجراجة بربر، وتراجمهم قليلة، وسأحاول في هذا المبحث إبراز المعالم الرئيسة التي بإمكانها أن ترسم ملامح هذه الشخصية العلمية الفذة.

المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي الذاتية

سأتناول في هذا المطلب طرفا من حياة الإمام الرجراجي الذاتية من بيئته وعصره، واسمه ونسبته، ومولده ووفاته.

الفرع الأول: بيئته وعصره

إن مما يؤثر إيجابا أو سلبا على العالم، هو العصر الذي يعيش فيه، والبيئة التي ينشأ فيها؛ ولذا اعتبر العلماء معرفة أخبار أهل العلم والاطلاع على أحوال نشأتهم وظروف بيئتهم، والدول التي عايشوها وعاصروها، من الأمور المرغب فيها؛ لما فيها من المعاني المستخرجة من الأحداث التي تمر بهم.

وإمامنا أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، عاش في حقبة زمنية من أصعب الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية، وهي نهاية القرن السادس هجري وبداية القرن السابع هجري؛ حيث شهدت بداية تراجع وتدهور دولة الموحدين[1] وبداية ظهور المرينيين[1] وقيام دولتهم، كما اتسم ذلك العصر في مجمله،

[1] قامت دولة الموحدين سنة 515 على يد محمد بن تومرت، -ثم خلفه عبد المؤمن بن علي الذي يعد المؤسس الفعلي لدولة الموحدين وأول حاكم لها، بعد أن قضى على دولة المرابطين، وبقي الحكم في نسله حتى سقوط الدولة على يد بني مرين عام 668هـ. انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م(261/6).

بالفتن السياسية والعقدية؛ ففي عصر أبي يوسف يعقوب المنصور الموحدي[2]؛ . والذي هو من أفضل عصور دولة الموحدين ، ومع ذلك منع المنصور الموحدي دراسة مدونة مالك، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصر البرادعي وواضحة ابن حبيب وما جانس ذلك من كتب الفروع، بل أمر بإحراقها[3]، بعد أن استخرج ما فيها من الأحاديث النبوية؛ وذلك لأن الموحدين التزموا في الفقه بالمنهج الظاهري القائم على حجج القرآن والسنة، وبالتزامن مع محاربة الموحدين لجهود الفقهاء اتسع تفكيرهم، لكل أنواع المعارف فشجعوا دراسة علم الكلام، وفلسفة اليونان حتى صارت جامعات الموحدين، قبلة لعلماء أوروبا، يفزعون إليها لحل المشاكل الفلسفية. أما في عهد المرينين الذين حكموا بعد الموحدين فاهتموا بنشر العلم وإنشاء الكتاتيب والمعاهد المتخصصة للتدريس وأقاموا المجالس العلمية وعقدوا المحاضرات والمناظرات التي تناولت الفقه المالكي بالدرجة الأولى، والتفسير، والتصوف[4].

فالملاحظ إذن أن البيئة التي عاش فيها الإمام الرجراجي رحمه الله، بيئة علمية، حافلة بالمجالس العلمية والمناظرات والمناقشات، ولعلها الدافع لتأليفه لكتابه مناهج التحصيل ردا على هجمة الموحدين على المذهب المالكي خاصة وعلى الفقه المذهبي عموما.

الفرع الثاني: اسمه ونسبته ومولده ووفاته

---

[1] بنو مرين فرع من قبيلة زناتة الأمازغية، حكموا المغرب الأقصى وأجزاء من المغرب الأغرب الأوسط، من 641هـ، إلى 869هـ. بعد أن قضوا على سلطة الموحدين، وعرفت فترتهم بالنشاط العمراني والعلمي، إلا أنه وبثورة شعبية تزعمها الفقهاء، انتهى حكمهم، وسقط آخر سلاطينهم وهو عبد الحق بن أبي سعيد، الذي تم إعدامه عام 869هـ، انظر: ابن خلدون، تاريخ خلدون، (169/7).

[2] هو أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور بالله الموحدي ثالث خلفاء الموحدين، حكم من 1184 حتى وفاته في مراكش عام 1199تميز عهده بالمشاريع الكبيرة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م (311/21).

[3] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (311/21). وجاء في كتاب الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى، (150/1) " أن عبد المؤمن الموحدي أمر ينة 555هـ بحرق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث وكتب أمره بذلك إلى طلبة المغرب ولأندلس والعدوة "شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب –الدار البيضاء.

[4] انظر: علي الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،(513/2) ، قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م، (36).

أولا: اسمه ونسبته

هو علي بن سعيد الرجراجي يكنى بأبي الحسن، من قبيلة رجراجة، ويُعرف أيضا بالركراكي[1] بابن تامسريت[2].

ويُنسب الإمام الرجراجي إلى قبيلة رجراجة، وهي من قبائل المصامدة الأمازغية، والمصامدة هم من ولد مصمود بن يونس من شعوب البربر، وهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم[3].

وحاليا قبيلة ركراكة تقع في هضاب الشياظمة بإقليم الصويرة[4] الذي يُطل على ساحل المحيط الأطلسي وهي قريبة من مدينة مراكش المغربية.

ثانيا: مولده ووفاته

أما مولد الإمام الرجراجي –فحسب اطلاعي–لم يذكر أحد تاريخ ميلاده تحديدا ؛ ولكن ذكر بعض الباحثين قرائن قد تساعد في معرفة تاريخ ميلاه منها:

1–قال الإمام الرجراجي: "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين

---

[1] ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام النشر: 1372 هـ - 1952م (159/2-441/3) ، و عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م،(222/6).

[2] ينظر: زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (432/1)، و ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م،(436/1)، وفتحي حسن ملكاوي، ومنهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1432هـ–2011م، (301/1).

[3] انظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون،(275/6).

[4] هي مدينة مغربية مطلة على المحيط الأطلسي، تقع في إقليم الصويرة على بعد 130 كيلومترًا من آسفي بجهة مراكش آسفي، ينظر موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الدخول 21-05-2023م.

وستمائة، بجبل الكستة، بجبال جزولة[1] يحرسها الله"[2] ، ومن المعلوم أن العلماء –غالبا– لا يؤلفون كتبهم إلا بعد نضوجهم علميا وفي مرحلة متقدمة نوعا ما في السن، وكذلك بعد تصدرهم للتدريس، وفي هذا المعنى يقول عن نفسه: " فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة"[3] . فيفهم من هذا الكلام أنه ألّف كتابه بعد طول من الزمن وأنه كان له طلبة طالت مدة طلبهم للعلم عنده.

وتأكيدا لهذا المعني قال أيضا: " وقد مارست المجالس وأفنيت عمري في المدارس وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار"[4]، وهذا يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه وطول مدة تعلمه.

2-ومما يزيد الأمر وضوحا أنه لقي الإمام أبا موسى الفرموسي الجزولي[5] على ظهر البحر وتكلم معه في أصول العربية، ومن المعلوم أن الجزولي توفي سنة 606هـ أو 607هـ، فيكون الرجراجي على الأقل كان في مرحلة الشباب.

فمن هذه القرائن يغلب على الظن أنه وُلد في العقود الأولى في النصف الثاني من القرن السادس والله أعلم.

---

[1] جزولة: ويقال لها أيضا كُزُولَة –بالكاف – وهي بطن وقبيلة من البربر. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر –بيروت، (490/3)، وياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م (462/4).

[2] الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط2، 1428 هـ -2007 م، (46/1).

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل(36/1).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل (333/3).

[5] هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت الجزولي البربري المراكشي؛ كان إماما في علم القراءات والنحو واللغة، وتولى الخطابة بجامع مراكش، ولد سنة 540هـ، وقرأ على ابن بري، وانتفع به خلق كثير، وله مقدمة سماها القانون وشرحها، و"الجزولية" و" الأمالي" في النحو و"شرح أصول ابن السراج" توفي سنة 610هـ بمدينة مراكش وقيل سنة 606هـ أو607هـ.ينظر: لابن خلكان، وفيات الأعيان، (488/3-489-490)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر،2002 م، (104/5).

وأما عن تاريخ وفاة الإمام الرجراجي فلم أجد في حدود اطلاعي على من ذكر تاريخ وفاته، إلا ما ذُكر من أصحاب التراجم أنه كان حيا أواسط القرن السابع.

المطلب الثاني: حياة الإمام الرجراجي العلمية

سنتعرف في هذا المطلب على شيء من الحياة العلمية للإمام الرجراجي، ومعرفة بعض العوامل التي كانت سببا في نبوغ هذه الشخصية العلمية الفذة، وذلك من بداية طلبه للعلم وصولا إلى ما خلفه من آثار علمية عظيمة.

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلته العلمية

لقد مر معنا أن الإمام الرجراجي نشأ في قبيلة رجراجة[1] والتي أنجبت علماء أخيارا[2] كما أن الرجراجي أشار إلى شيء من حياته العلمية في مؤلفه حيث قال: " وقد مارست المجالس، وأفنيت عمري في المدارس وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار كالنوادر والاستذكار والبيان والتحصيل وكتاب الاستيعاب للأقاويل وكتهذيب الطالب وكتاب أسنى المطالب وطالعت كثيرًا من كتب الحديث وشرحها وتفاسير القرآن ككتاب قانون التأويل في شرح علوم التنزيل.." [3] وقد رحل ـ رحمه الله ـ إلى البلد الحرام كما يظهر من خلال شرحه " مناهج التحصيل " حينما تكلم عن مسألة تحديد جهة القبلة بطريق النجوم، وهي المسألة العاشرة من مسائل الصلاة[4]، وحتما في رحلته تلك التقى بالعلماء وكانت له معهم محاورات ومناظرات، كما هو شأن في رحلات العلماء، والذي يظهر من خلال مطالعة كتابه " مناهج التحصيل " أن الإمام الرجراجي مسه لفح الفتن التي ألمت ببلده فقال: " .. فصادف لسانه قلبًا منا

---

[1] وممن أكد ذلك من الباحثين المعاصرين: أبو الفضل الدمياطي، والمختار السوسي، انظر: قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة،(43).

[2] وقد أنجبت هذه القبيلة عشرات الأعلام في مختلف ميادين المعرفة، وعالمنا علي بن سعد من أبرزهم وقد وردت أهم أسمائهم في متاب الياقوتة الوهاجة في مفاخر رجراجة، منهم أب علي حسين بن طلحة الرجراجي الشاوشي: صاحب كتاب " رفع النقاب عن تنقيح الشهاب " في الأصول و " ري العطشان على مورد الظمآن " في رسم القرآن ت 899هـ، وأبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن الرجراجي الساكتي: الإمام المتفنن وقاضي الجماعة بسوس ثم مراكش وصاحب كتاب " الحواشي على صغرى السنوسي " وقد ت سنة 1062هـ وأبو الحسن علي بن احمد الرجرجي التمنوي: صاحب كتاب " شرح ألفية ابن مالك " و " الجمل " ت سنة 1049هـ، وأبو إسحاق ابراهيم بن سعيد الخراص الرجراجي: شارح لامية الزقاق، وهو من أهل القرن 12 الهجري، .. وغيرهم كثير.

[3] انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (333/3)

[4] ".. والذي قاله صحيح مُجَرَّب، وقد جَرَّبْنَاه واعتبرناه عند البيت الحرام المطهر شرفه الله ورزقنا العودة إليه، فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر، وقابل الوجه من البيت الحجر، وبعض جدار الكعبة على الخرط. " انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل،(420/1).

قريحًا بائتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر وخراب المحاضر في البوادي والحواضر، مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب ودكاله، ومن انضاف إليهما من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى.

وقد منَّ الله عليَّ بالخلاص؛ لطفًا منه وبرًا ونعمة لا أحيط بها شكرًا، ففررت لما رأيت نارًا لا أطيق لها شررًا ونفسًا مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق فألقيت إليه هذه المعاذير، فلم تزده إلا إلحاحًا، ولا نجحت فيه إلا إغراءً وإفصاحًا حتى بلغ الأمر مبلغًا أحسست منه بالوقوع في الضنة عليه ونعوذ بالله من البخل، ولاسيما بالعلم مع الأهل "[1] فالفتن والحروب كما يظهر كانت سببا مهما في طمس أخبار هذ العالم الجليل.

أما شيوخه فلم يُذكر للإمام الرجراجي منهم إلا اثنان، أولهما ما ذكره التنبكتي لما ترجم له وقال أنه لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم وذكر منهم الفرموسي الجُزولي الذي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية[2].

والثاني ماذكره بقوله: "وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح بن بنصارن الدكالي[3]–قدس الله روحه–وبرد ضريحه مد عير بمد زيد ابن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك التقدير، وربك أعلم" [4].

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل(36/1).

[2] التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م (316/1).

[3] هو أبو محمد صالح بن ينصارن بن غفيان الدكالي الماجري، صوفي اشتهر بيته من بعده بآل (أبي محمد صالح) ولد سنة 550هـ بآسفي في المغرب، كثرت زواياه في بلاد إفريقية والمغرب والمشرق حتى بلغت 64 زاوية منتشرة من آسفي إلى الحجاز، ولحفيده أحمد بن إبراهيم الماجري، كتاب "المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح " توفي سنة 631هـ بآسفي. ينظر: الزركلي، الأعلام (199/3).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل (454/2).

وأما بالنسبة لتلاميذ الإمام الرجراجي فلم يرد في كتب التراجم أنهم ذكروا أسمائهم سوى ما جاء في مقدمته أنه قال: " فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات"[1] . وكذلك ما ذكره التنبكتي حيث قال: " وأخذ عنه كثير من أهل المشرق"[2] .

الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعتبر الإمام أبو حسن علي بن سعيد الرجراجي، أحد الفقهاء الأجلاء الذين عرفوا بغزارة العلم، وسعة الاطلاع على أمهات كتب المذهب في الفقه والآثار، فله اليد الطولى في علم الخلاف ومسالك التحقيق والنظر، يظهر ذلك جليا، من خلال مطالعة كتابه الفريد مناهج التحصيل.

وللأسف فتنة الحروب والثورات التي عايشها أبو الحسن الرجراجي رحمه الله طمست أخباره فلم نعرف له أسماء شيوخه ولا تلامذته، وربما لولا بقاء مؤلفه " مناهج التحصيل "؛ لما سمع باسمه أصلا ولذا فمكانة هذا العالم ظهرت من مؤلفه، الذي كثرت نقول العلماء عنه[3] والاشادة به، قال عنه أحمد بابا التنبكتي:" صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق"[4].

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (36/1).

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج (316/1).

[3] وممن نقل عنه الحطاب في مواهب الجليل، والخرشي في حاشيته على مختصر خليل، والعدوي في شرحه على كفاية الطالب، والنفراوي في كتابه الفواكه الدواني، وغيرهم.

[4] انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج (355/1).

لقد بلغ الإمام الرجراجي مكانة علمية عالية وذلك يتجلى من خلال كتابه واجتهاداته الفقهية وبعض انفراداته، ولذلك شهد له جمع من أهل العلم، منهم التنبكتي والمختار السوسي حيث وصفوه بقولهم: الشيخ الفقيه الأجل الإمام الأنبل صاحب الأفكار الاجتهادية الحافظ الفروعي الحاج الفاضل[1]

وكثرت عنه نُقلات فقهاء المالكية الذين أتو بعده، فنقلوا آراءه واجتهاداته خاصة شرّاح المدونة ومختصر خليل، ووصفوه بعبارات بالغة دالة على سعة علمه، فمن ذلك قول الدسوقي[2] وعليش[3] عند كلامه عند ستر العورة "كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة "[4]، وقال عنه بعض المعاصرين: "والواقع أن الرجراجي هذا يُعد من الطبقة العليا في المؤلفين الذين ألفوا فأجادوا التأليف على طريقة أهل الترجيح والاختيار والتضعيف والتشهير، فقد استطاع الرجراجي أن يوضح في هذا الكتاب المشكلات ويحصّل وجوه الاحتمالات"[5].

---

[1] انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج (316/1)، والمعسول للمختار السوسي (306/5).

[2] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي من فقهاء المالكية وعلماء العربية. له كتب أشهرها حاشيته على الشرح الكبير على خليل توفي سنة1230 هـ، انظر: الزركلي، الأعلام (17/6).

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأزهري أب عبد الله ولد بالقاهرة سنة 1217هـ شيخ المالكية مفتي الديار المصرية من أهم مؤلفاته منح الجليل على مختصر خليل ت سنة 1299هـ، انظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م (551/1).

17 انظر: الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر،(348/1)، وعليش، منح الجليل (135).

[5] عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الهلال العربية للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1993م (294/1).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهج التحصيل

تناولت في هذا المبحث التعريف بكتاب (مناهج التحصيل) بذكر اسمه، وإثبات نسبته إليه، وسبب تأليفه، وقيمته العلمية، ثم بيَّنتُ منهج الإمام الرجراجي فيه من جهة ترتيبه للأبواب، وطريقته في عرض الأقوال، ومن جهة موضوع الكتاب؛ وذلك بإبراز الصناعة الفقهية في الكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه ومصادره

الفرع الأول: عنوان الكتاب

أما عنوان الكتاب فهو " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل " وهذه التسمية صرح بها الإمام الرجراجي نفسه، حين قال في مقدمة كتابه: " فانتدبت كتابا ترجمته بكتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل "[1]، ويؤكدها كذلك تصريح العلماء بهذه التسمية عند نقلهم عن الكتاب في مؤلفاتهم.

وذكر بعض العلماء عدّة تسميات أخرى للكتاب منها:

شرح مشكلات المدونة[2]، منهاج التحصيل[3]، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل[4]، ولعل أجمع اسم يشمل كل ما ذكر هو ما جاء في مقدمة محقق الكتاب المطبوع أنه قال: فهذا كتاب: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"[5].

ولم يختلف اثنان ممن نقل من الكتاب على نسبته للإمام أبي الحسن سعيد الرجراجي رحمه الله.

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (37/1).

[2] ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م(171/2)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (339/3)، والصاوي، حاشية الصاوي(159/2-3441)، وعليش، منح الجليل (222/6).

[3] ينظر: الصاوي حاشية الصاوي (105/1-287)، وعليش، منح الجليل (225/1-203/4).

[4] التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007 م(134/1).

[5] الرجراجي، مناهج التحصيل (7/1-9).

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

من مطالعة الكتاب " مناهج التحصيل " يظهر أن سبب تأليفه أمران:

أحدهما: استجابة لطلب بعض الطلبة الذين سألوه أن يجمع لهم بعض ما في مجالس درسه من مسائل المدونة.

وثانيها: الرد على بعض المتحاملين المبتدئين الذين تركو المدونة واشتغلوا بالشروح والحواشي ومن درسوا المدونة من غير شيوخ، فقال ـ رحمه الله ـ " والحمل على وضع هذا الكتاب، حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى، واصطلاح المشايخ؛ وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس ... " وقال أيضا: " ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب ضلوا عن جادة الطريق، وتنكبوا عن مسالك التحقيق، وهجموا على أكبر يم وركبوا لجج اليم دون سفين، فوجدوا فلاة بغير دليل، ولا اهتدوا بسلوك السبيل، فاقتحموا على تدريس المدونة بغير إجازة من شيخ ولا تحقيق من شرح ... ثم تمثل لهم بقول الشاعر:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها ورخصت حتى رامها كل مفلس "[1]

الفرع الثالث: مصادر الكتاب

من خلال مطالعة كتاب الرجراجي " مناهج التحصيل " يتضح لنا جليا أن مؤلفه، استقى كتابه من مصادر متعددة، ومراجع متنوعة تدلنا على سعة اطلاعه، وقوة حفظه، وقدرته على التذكر واستحضار المعلومات عند الحاجة إليها والإحالة على مواضعها، ومن أبرز مصادره[2]: القرآن والسنة ممثلة

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، (1/36-39).

[2] ينظر: شريفة بنت عبد الله الغديان، تحقيق كتاب مناهج التحصيل تحقيق التحصيل من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهون، رسالة الدكتورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، بالرياض من قسم الفقه سنة 1429هـ ـ 1430م ص25؛ وقدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي 79.

في الصحيحين وكتب السنن والمسانيد، فلا تكاد تخلو مسألة تعرض لها من استشهاد بآية أو حديث نبوي. أما كتب الفقه فقد استقى من أمهات كتب المالكية من أهمها: المدونة[1]،

والأسدية[2]، المختصر الكبير[3] والواضحة[4]، العتبية[5]، المجموعة[6]، وكتاب الموازية[7]، والسليمانية[8]، المبسوط[9]، أو المبسوطة، وكتابيْ " النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات " ومختصر ابن أبي زيد[10]، والحاوي[11]، وكتاب الزاهي[12]، والتهذيب في اختصار مسائل المدونة[13]، والمنتقى[14]، والتبصرة[15]، وكتاب المقدمات الممهدات، وكتاب البيان والتحصيل[16]، وكتاب التنبيهات المستنبطة[17]،...وغيرها من أمهات كتب المذهب المالكي التي صرح فيها بالنقل، وهناك كتب نقل منها ولم يصرح بذلك، وكثرة نقوله دليل ساطع على سعة اطلاعه.

---

[1] للإمام سحنون وهي الأصل الذي اعتمد عليه المؤلف، وأحيانا يصرح باسم المدونة، وأحيانا يقول الكتاب.

[2] لأسد بن الفرات ت213هـ.

[3] لعبد الله بن حبيب السلمي الأندلسي ت238هـ.

[4] لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي ت238هـ.

[5] لمحمد بن أحمد العتبي ت255هـ.

[6] لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني ت260هـ

[7] لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندري ابن الموازت269هـ

[8] لسليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة ت281هـ

[9] للقاضي إسماعيل بن إسحاق ت282هـ

[10] كليهما لابن أبي زيد القيرواني ت 386هـ.

[11] لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي ت331هـ

[12] كليهما لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي ت355هـ.

[13] لأبي سعيد البرذاعي ت438هـ.

[14] لأبي الوليد الباجي ت474هـ.

[15] لأبي الحسن اللخمي ت478هـ.

[16] لمحمد بن أحمد بن رشد ت520هـ.

[17] القاضي عياض ت 544هـ.

المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل وقيمة الكتاب العلمية

الفرع الأول: منهجه في عرض المسائل[1].

بين المؤلف منهجه في تأليفه فقد ذكر ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه شيئا من منهجه فقال: " فها أنا أهذب المقصود وأقرب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة، وبيان محل الخلاف فيها، وتحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة وتنزيلها، وبيان مشكلاتها، ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها أو نصوص تقع في المذهب على وفقها... قال: " ونشرت أثناء ذلك من لطائف الفوائد وطرائف الفرائد ما لم يقع في الشروحات له ذلك، ولا انكشف له في التعاليق سرا استغنى به الطالب عن جملة المصنفات ويصول به على أصحاب الروايات وأرباب الدرايات ويكتفى به عن مطالعة الأمهات إلا من أراد الاستقراء من الروايات... "[2] ولقد وفى ـ رحمه الله بما التزمه من خلال تصفح كتابه يتبين لنا أن منهجه كالآتي:

1. اعتنى المؤلف عناية كثيرة بالمسائل المشكلة في المدونة وسلك في ذلك مسلكا بديعا في التقسيم، حيث يصدر كل كتاب بتحديد مشكلاته فيقول مثلا: " كتاب الطهارة.. تحصيل مشكلة هذا الكتاب، وجملتها أربع عشرة مسألة؛ فأولها: مسألة التوقيت. قال سحنون ... "[3]، فيشرع في كل مسألة ويدفع الإشكال.

2. يذكر الأقوال في المسألة منسوبة لأصحابها وذلك عند المالكية، وإن احتاج الأمر ذكر المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية، فيقول مثلا: " وأما إمامتها للنساء: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا تجوز، وهو مشهور المذهب، والثاني: جوازها، وهي رواية ابن أيمن عن مالك، وهي من شذوذ المذهب، وهو قول الشافعي"[4]

---

[1] انظر: شريفة الغديان، تحقيق كتاب مناهج التحصيل، (34)، وقدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي،(88).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (44/1).

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل (75/1).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل (1/ 300).

3. يستند للأقوال أو للروايات بالأدلة العقلية والنقلية.

4. قد يناقش الاستدلال للأقوال، ويرجح بينها، ويصحح ويذكر ما إذا كان القول هو المشهور أو الصحيح أو كان شاذا ونحو ذلك عند المالكية فيقول مثلا: " .. فمشهور المذهب: أن البناء لا يتصور فيه إلا مجازًا، وإنما هو القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة. ثم يقوم ولا يجلس "[1]

5. يقوم بعملية التخريج الفقهي، فيقول مثلا: ".. كأفعال المكره على مذهب من أعذره بالإكراه، فإن الشرع أعذره، وألغاها، وجعلها في حيز العدم، وإن كانت مشاهدة بالحس والعيان؛ لكونها لا تجلب حكمًا...وهذا كالقاتل عمدًا؛ فإن الشارع حكم فيه بحكم العدم؛ فورث من لا يرث مع وجوده.."[2]

6. يذكر أحيانا ثمرة الخلاف وفائدته مثلا قوله: " .. وينبني الخلاف: على الخلاف في النفل هل يجزئه عن الفرض أم لا.."[3]

7. وفي الأخير يختم المسألة بذكر سبب الخلاف الذي انبنت عليه المسألة، وقد يكون قاعدة أصولية أو فقهية، ومثاله قوله: " سبب الخلاف: تعارض الأصلين، أيهما يقدم على الآخر، وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة، ولايقين هنا مع وجود الشك، والأصل استصحاب حال اليقين "[4]

8. استعمل –رحمه الله تعالى–المصطلحات المتعارف عليها عند المالكية، سواء ما تعلق بأئمة المالكية[5] أو كتبهم[6] أو الأقوال والروايات عندهم[7]، أو صيغ التضعيف[8] والترجيح عندهم، فقال مثلا: " وهذا هو

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (153/1).

[2] الرجراجي ، مناهج التحصيل (319/1).

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل (316/1).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل (123/1).

[5] ورد منها: بعض المتأخرين، الأصحاب، معظم الشيوخ المتأخرون القاضيان، البغداديون، القاضي.

[6] الأمهات، الكتاب.

[7] ورد منها: الرواية، والتخريج، قولان قائمان من المدونة، نص الكتاب، مذهب المدونة، قياس قوله الرواية الشاذة...

[8] ورد منها: لا بأس، الصحيح، المذهب، القول المنصوص، الأظهر، مشهور المذهب، الظاهر، لا خير في ذلك، لا يعجبني... .

المشهور في المذهب، إلا أنه ضعيف في النظر...والأصح: جواز إمامتها للنساء، مع عدم من يؤمهن من الرجال"[1]

الفرع الثاني: قيمة الكتاب العلمية

لقد كان لكتاب الرجراجي -رحمه الله-" مناهج التحصيل " مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، يظهر ذلك بينا في نقول فحول العلماء عنه، وإشادتهم به، وهذا يدلك على الفوائد الجمة لهذا الكتاب، وعلو كعب صاحبه في التأليف. فكتاب المناهج يعد مرجعا مهما من مراجع الفقه المالكي المدلل، ولعلنا نجمل قيمته العلمية في العناصر الآتية[2]:

1-عناية المؤلِف بالأدلة العقلية والنقلية، وبأقوال الصحابة والتابعين.

2-إيراد المؤلف لمختلف أقوال المالكية ورواياتهم في المسألة الواحدة، فهو من كتب الاختلاف النازل

3-أن منهج المؤلف وإن كان مركزا على آراء المالكية وأدلتهم، فإنه يعرض آراء المذاهب الأخرى ملتزما في ذلك الإيجاز غير المخل، مما يجعل الكتاب أقرب إلى الفقه المقارن بين مذاهب العلماء.

4-حسن عرض المسألة بإزالة الإشكال الواقع في كلام الإمام مالك، وكثرة التفريع على المسألة لتوضيح صورتها، وطرح الأسئلة والإجابة عنها لتوضيح المسألة والتخريج عليها.

5-عنايته بذكر سبب الخلاف، وهذا مما يقل عناية العلماء به خاصة عند المالكية.

6-ربطه بين الفقه وأصوله؛ فهو يعرض المسألة من الناحية الفقهية ثم يشير إلى أصلها الأصولي، أو القاعدة أو الضابط الذي بني عليه الخلاف.

7-احتواء الكتاب على كثير من القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة عند المالكية.

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (1 | 300).

[2] انظر: شريفة الغديان، تحقيق كتاب مناهج التحصيل ص(34،29)، وسعدون الرجراجي ومنهجه الفقهي (82).

8-اعتماده على كثير من مصادر الفقه المالكية الأصلية، خصوصا كتب المتقدمين، ولا يخفى أن كثرة المصادر وتنوعها من محاسن الكتاب في الجملة خصوصا وأن بعض مصادره التي ينقل منها ما بين مخطوط ومفقود.[1]

9-جمع المؤلف في كتابه بين طريقتي المتقدمين من المالكية في تدريس المدونة، ذلك أن لهم اصطلاحين؛ عراقي وقروي؛ فالعراقيون جعلوا مسائل المدونة كالأساس وبنوا عنها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، فإن دأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات واختلاف المقالات[2]. فكل هذه الفوائد تبين لنا قيمة الكتاب العلمية.

[1] انظر: شريفة الغديان، تحقيق كتاب مناهج التحصيل ص(29،34)، وسعدون الرجراجي ومنهجه الفقهي (82)

[2] انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (38/1).

المبحث الثالث: مفهوم اختلاف العلماء في الفقه وأسبابه

اختلاف هذه الأمة من سنن الله في خلقه، وقد وقع في خير القرون بعد النبي ﷺ، وهذا الخلاف إنما له أسبابه أدت إلى وقوعه، وفي هذا المبحث بيان لأهم أسبابه في المذهب المالكي خاصة.

المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي

قبل الشروع في بيان أسباب الخلاف التي أوردها الإمام الرجراجي يحسن التطرق إلى بيان معنى الخلاف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الخلاف لغة

إن مادة الخلاف وهي: (الخاء واللام والفاء) في اللغة تدل على معان، منها: عدم الاتفاق، تقول أخالفك في المسألة؛ أي لا أوافقك فيها، أو أنا لا أتفق معك.

ويقول أهل اللغة: إن مادة " **اختلف** " ضد مادة " **اتفق** "، قالو: والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله[1]

ومن معاني مادة " **خلف** " أن يجيء شيء بعد شيء، ومنه سميت الخلافة خلافة؛ لأنها رجل يأتي خليفة بعد رجل آخر[2].

ومن معانيها أنها عكس قدامة، فالخلف هو عكس قدامة[3]، ومن معانيها التغير[4]، ومنه قول النبي

---

[1] انظر: الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين الأصفهاني، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ(294).

[2] انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ . 1979م(2/211،210).

[3] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(2/210،212).

[4] انظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة(2/210،212،213).

ﷺ: " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "[1]، والمناسب للخلاف في الاصطلاح هو المعنى الأول، وهو عدم الاتفاق.

ثانيا: تعريف الخلاف اصطلاحا

الخلاف أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حاله، والناظر في هذا التعريف يجد أنه عام يشمل أنوع الخلاف[2] ويمكن أن يعرف علم الخلاف بما عرفه به **ابن بدران**[3] حيث قال " وأما فن الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية "[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الخلاف والاختلاف

ذهب بعض أهل العلم إلى أن بينهما فرقا، وخلاصته: أن الاختلاف لا يطلق إلا على أمر محدود، وأن الخلاف يطلق على المحمود والمذموم، فيقولون: إن اختلاف الفقهاء المحمود يقال فيه، اختلاف، ولا يقال فيه: خلاف، إلا مع القرينة؛ حتى لا يشعر بالذم، فالاختلاف يطلق على المحمود مثل خلاف العلماء المعتب، وقال بعضهم: الاختلاف يستعمل فيما يستند إلى دليل، والخلاف يستعمل

---

[1] رواه البخاري (1894)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، (24/3)، ورواه مسلم (1151)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، مسلم، : أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (807/2).

[2] كما سيأتي في ذكر أنواع الخلاف.

[3] هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي المشهور ب " ابن بدران "، فقيه أصولي كان شافعيا ثم تحنبل، من مصنفاته نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، والمدخل إلى مذهب أحمد، ت 1346هـ. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4ص37.

[4] انظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ،(231).

فيما لا يستند إلى دليل،[1] وقال بعضهم: إن الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة، ويرى بعضهم أنه لا فرق بينهما، فهو من قبيل الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

المطلب الثاني: أنواع الخلاف

الخلاف ينقسم إلى أنواع باعتبارات:

الفرع الأول: أقسام الخلاف باعتبار حكمه

أولا: خلاف جائز

يمكن تعريفه بأنه "الذي لا يخالف نصا من كتاب أو من سنة صحيحة أو إجماعا أو قياسا جليا "[3] وهذا ما يسمى بالخلاف السائغ المعتبر، وهذا يكون في المسائل الفرعية، سواء كانت اجتهادية مثل النوازل الفقهية، كالمسائل والقضايا المستجدة، كحكم صلاة الجماعة في ظل وباء كورونا، أو تعطيل الحج بسبب الجائحة وغيرها من المسائل، أو كانت خلافية وكان الخلاف فيها قويا معتبرا، بسبب تعارض الأدلة في الظاهر، مثل اختلافهم في كون القصر في الصلاة واجبا أو مستحبا، أو هو رخصة أم عزيمة وغيرها من المسائل، وهذا النوع من الخلاف لا يجوز فيه الإنكار و إنما مجاله المناقشة والمناظرة ومقارعة الحجة بالحجة؛ بغية الوصول إلى الحق.

ثانيا: الخلاف المحرم:

هو كل خلاف في أمر وقع عليه الإجماع، أو دل الدليل البين على حكمه، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الخلاف المحرم يكون فيما خالف الاجماع ونحن نهينا عن مخالفته؛ إذ العصمة فيه لقول النبي ﷺ " لا تجتمع أمتي على ضلالة " وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

[1] انظر: التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، الناشر، مكتبة لبنان،1996م، (220/3).

[2] انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الرويات والأقوال في المذهب المالكي، دار ابن عزم، الطبعة الأولى، سنة 1435هـ-2014م، (57).

[3] انظر/ سلطان بن نايف السبيعي، الإنكار في مسائل الخلاف،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية، 1427هـ-2006م.

ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: 115]، مثل اجماع الصحابة على جواز المضاربة، واجماعهم على عدم جواز إمامة المرأة للرجل، وأيضا يكون في المسائل الخلافية الذي يكون الخلاف فيها ضعيفا أو يكون مقابل نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، كمخالفة ابن حزم للجمهور في تجويز الغناء وغيرها من المسائل، وهنا يجوز الانكار وتكون داخلة تحت النصوص التي تحث على النهي عن المنكر؛ لأن الخلاف هنا محرم.[1]

الفرع الثاني: أقسام الخلاف باعتبار ما يترتب عليه

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار إلى خلاف معنوي وخلاف لفظي

أولا: الخلاف المعنوي

وهو الذي تختلف فيه الأحكام باعتبار واحد،[2] **مثاله:** الخلاف في نقض الوضوء بمس الذكر، فهذا خلاف معنوي؛ لأن الاعتبار واحد والأحكام مختلفة، فمنهم من يقول: ينقض، ومنهم من يقول: لا ينقض، فهذا خلاف معنوي.

ثانيا: الخلاف اللفظي

هو الخلاف في العبارة مع اتحاد الحكم، أو اتحاد العبارة واختلاف الحكم[3] ونمثل للأول بحكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فإذا قال قائل: هو مندوب إليه، وقال آخر: هو مستحب؛ كانت العبارة مختلفة، والمعنى واحد، فهذا خلاف لفظي. أما اختلاف الحكم مع اختلاف الاعتبار، فنعني ألا ينصب على اعتبار واحد، مثاله: قول القائل: إن القائم من الركعة يقوم متكئا على يديه، ويقول آخر: إن القائم من الركعة الأولى يقوم مستندا إلى ركبتيه، فهنا قد يكون الخلاف معنويا، وقد يكون الخلاف لفظيا.

---

[1] أنظر: سليمان بن سليم الله الرحيلي، المقدمات للبيت الفقهي (مدخل للفقه واصول الفقه والقواعد الفقهية)، الناشر: دار الميراث النبوي –الجزائر العاصمة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016 م – 1437 هـ.

[2] انظر: المصدر السابق المقدمات للبيت الفقهي

[3] انظر: صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي،1419هـ، (23).

يكون معنويا إذا كنا نتكلم عن حال واحدة؛ حال قيامه من السجود: هل يقوم معتمدا على ركبتيه أو يقوم معتمدا على الأرض؟ فهذا خلاف معنوي، ويكون الخلاف لفظيا إذا كنا نتكلم عن حالتين، الأول يقول: يقوم معتمدا على الأرض؛ أي: إدا جلس للاستراحة، يقوم معتمدا على يديه والثاني يقول: يقوم معتمدا على ركبتيه، أي إذا قام من السجود مباشرة، ولم يجلس للاستراحة؛ فهذا خلاف لفظي؛ لأن الكلام لم يرد على حالة واحدة. والخلاف اللفظي قد يقع من متكلم واحد؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع؛ لئلا يريد به محلا واحدا.[1]

أما الخلاف المعنوي لا يمكن أن يقع من متكلم واحد إلا إذا تغير اجتهاده، فلا يتصور، ومثال ذلك أن أقول: إن القائم من الركعة الأولى يقوم معتمدا بيديه على الأرض، وأقول أيضا: إن القائم من الركعة الأولى يقوم معتمدا على ركبتيه، يفعلهما في آن واحد، باعتبار الحال[2]

المطلب الثالث: أهمية النظر في الخلاف الفقهي

إن النظر في الخلاف الفقهي له فوائد جمة للفقيه والمفتي منها:

الاطلاع على الاختلاف يورث في المجتهد الأناة قبل إصدار الفتوى والأحكام، وبإمعان النظر في اختلاف العلماء ومعرفة استدلالاتهم وترجيحاتهم يتسع علم الفقيه وتقوى بصيرته ويترشح لمنصب الاجتهاد[3]، قال النووي:" واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات: وتظهر الفوائد النفيسات: ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب: ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب: ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة

[1] انظر: المقدمات للبيت الفقهي (22).

[2] انظر: مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا.

[3] صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، (40).

ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[1].

فإذا كان الفقيه والمفتي ينظر في الخلاف فإنه يتحرر عنده مواطن الإجماع فلا يخالفها، ويتحرر عنده الخلاف فلا يفتي بقول لم يقل به أحد من فقهاء الأمة في مسألة قد تقدمت. ومنها أيضا: أن النظر في الخلاف يقوي نظر المفتي والفقيه؛ لأنه 'إذا قرأ كلام أهل العلم وبيان الأدلة والاعتراضات عليها حمله ذلك على نظره في المسألة، فيكون اختياره للقول الأقوى حجة، والأسلم معارضا، ثم إذا كان يعرف الخلاف والأدلة، وما أورد عليها؛ فإنه يستطيع أن ينافح عن القول الذي يعتقده.[2]

ولذلك نص أهل العلم على أهمية النظر في الخلاف للفقيه، يقول قتادة:[3] رحمه الله "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[4] وقال الشافعي:"لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب "[5] وأقول إن القياس عند الشافعي يعني الاجتهاد.[6]

---

[1] المجموع شرح المهذب، (1/ 5).

[2] سليمان الرحيلي، المقدمات في البيت الفقهي (26).

[3] هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز الحافظ العلامة السدوسي البصري الضرير الأكمه، ثقة مأمون حجة في الحديث، من شيوخه: أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، ومن تلاميذه: شيبان وشعبة حماد بن سلمة، توفي بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، وله سبع وخمسون سنة. انظر ترجمته في: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تحيقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م، (9/288–230)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ–1998م، (1/92،93).

[4] رواه الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ، (2/ 40)، ورواه ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي برقم(1523)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ –1994 م، (2/ 815 . 816).

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ –1940 م، الرسالة، (510)، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (2/857).

[6] انظر: المقدمات في البيت الفقهي (28).

وقال عبد الملك ابن الماجشون:[1] "لا يكون عالما بالحدث من لم يكن عالما بالماضي"[2] يعني لن يكون عالما بالحادث ووقائع الناس ومستجداتهم من لم يكن عالما بالماضي من خلاف الفقهاء وسبب خلافهم، فهذا الأخير يورث لدى الناظر قدرة وملكة على تنزيل الأحكام على وقائع الناس.[3]

وقال أيوب السختياني:[4] "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس على الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"[5] أي الجاهل بأسباب الخلاف بين العلماء ومآخذهم ومشاربهم، تجده جريئا متسرعا في الفتيا، وقد يوقع الناس في الورطات والمغالطات، بخلاف العارف فإنك تجد عنده نوعا من التؤدة وعدم العجلة والخرقة، وهذا كله مما يدلك على أهمية النظر في أسباب الخلاف.

---

[1] هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، العلَّامة الفقيه تلميذ الإمام مالك، وبه تفقه أئمَّة كابن حبيب وابن معدّل وسحنون، كان فصيحًا مفوهًا، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، توفي سنة (212هـ)، انظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (166/3)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (359/10).

[2] رواه ابن عبد البر في الجامع برقم(1531)، (817/2).

[3] انظر: المقدمات في البيت الفقهي (28).

[4] هو أبو بكر أَيّوب بن أبي تَميمة السَّخْتِيانيّ البَصْرِيُّ، العنزي مَوْلَاهُم، عِدَادُه فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، ثقة ثبت في الحديث، جامع عدل ورع كثير العلم حجّة، من شيوخه: سعيد ابن جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيّ، ومن تلاميذه: الزهري وقتادة –وهم من شيوخه– ويحيى بن أبي كثير، وشعبة، وسفيان، ومالك، وسفيان بن عيينة، ولد عام توفي ابن عباس سنة ثمان وستين، وتوفي في الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة وهو يومئذٍ ابن ثلاث وستّين سنة. انظر ترجمته في: ابن سعد، الطبقات الكبير، (246/9-250)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (196/6-203).

[5] راه ابن عبد البر في الجامع برقم (1525)، (816/2).

المطلب الرابع: أسباب الخلاف في المذهب المالكي

لا يخفى على طالب الفقه الذي يريد تصور ومعرفة فقه المذهب مدى أهمية معرفة سبب الخلاف داخل ذاك المذهب؛ لأنّ جلّ المذاهب لا تخلو من أكثر من قول في المسألة الواحدة مما ينسب إلى إمام هذا المذهب، وفي هذا المطلب سأتناول أهم أسباب الخلاف في المذهب المالكي.

الفرع الأول: تعدد المدارس الفقهية:

مما هو معروف عند عامة الناس بله طالب العلم والفقه مدى انتشار المذهب المالكي في الآفاق والمعمورة شرقا وغربا، فانتشر في العراق، وفي المدينة وفي مصر والأندلس والمغرب.

وكان لكل مدرسة أئمة أعلام فرّعوا على أصول المذهب وخرّجوا على قواعده ما استجدّ في بيئاتهم من القضايا والوقائع ما لم ينص عليه إمام المذهب، وكانت لهم قراءات مختلفة لنصوص الإمام في الموطأ أو في المدونة، مما أدى إلى اختلاف المتأخرين في الترجيح بين الروايات المتعارضة، أو تأويل ظواهرها وقد جرى اصطلاحهم على تقديم رواية المصريّين على المدنيين، ورواية المدنيين على المغاربة، ورواية المغاربة على العراقيين"[1].

الفرع الثاني: تعدد الروايات المنقولة عن مالك

إن تعدد الروايات عن الإمام مالك ظاهر عند كل من طالع شروح الموطأ والمدونة، فكثير ما ينقل عن إمام المذهب أكثر من رأي في المسألة الواحدة، فتتعارض بذلك الأقوال من غير بيان القول الذي رجع إليه الإمام وتبناه، فيكون ذلك مدعاة لاختلاف الشرّاح في اختيار القول الراجح[2].

---

[1] عبد الكريم حامدي، المهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة . الجزائر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435هـ . 2014م.(14).

[2] أنظر: عبد العزيز بن صالح الخليفي الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، الطبعة الأولى،1414هـ . 1993م. (80).

الفرع الثالث: تعدد كتب أمهات المذهب:

إن الناظر فيما يتعلق بمظان المادة العلمية الفقهية والكتب والأمهات المعتمدة في هذا المذهب، يجد ما يروي بها الباحث غليله من المادة العلمية.

والمقصود بأمهات كتب المذهب؛ أي مرجعيات المذهب الفقهية، فمن المعلوم أن أصحاب مالك الذين عاشوا معه اختلفت سماعاتهم وتفاوتت، ومن ثمّ جاءت مؤلفاتهم متباينة في كثير من المسائل التي اختلفت فيها ترجيحاتهم لأقوال الإمام، أو تفسيراتهم لظواهرها، وهذه المرجعيات التي أصبحت تعرف فيما بعد بالأمهات، وهي مدونة سحنون، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي، والواضحة لابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس،[1] والتي قعّدت لأصول المذهب وفروعه، فكانت مثارا للجدل والخلاف بين الأتباع[2].

ومن تتبع وقرأ شرح المدونة للرجراجي، المسمى بمناهج التحصيل، فيدرك أن الخلاف بين فقهاء المذهب ليس قاصرا على اختلافهم في تفسير نصوص المدونة وتأويلها، أو التعارض بين أقوال مالك فيها، أو أجوبة بن القاسم، بل يتعداه إلى اختلافهم في المسائل الأصولية وقواعدها، والخلاف المبني على القواعد والضوابط الفقهية، والخلاف المبني على الدلالات اللغوية، وعلى تفسير نصوص القرآن والسنة وعلى تصحيح الحديث وتضعيفه وغير ذلك[3].

---

[1] وقد سبق ذكر لهذه الكتب بشيء من التفصيل في المبحث السابق.

[2] انظر: عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (335) فما بعدها.

[3] انظر: ياسر عجيل النشمي، أسباب الخلاف في المذهب المالكي من خلال عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد(39)، العدد(1)، 2021م، (107).

الفصل الثاني: أسباب الخلاف عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل

يعد الإمام الرجراجي من علماء المالكية الذين اشتهروا بذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء، وكتابه (مناهج التحصيل) من مظان تلك الأسباب، ولهذا تناولت في هذا المبحث المسائل التي ذكر فيها أسباب الخلاف في الجزء المدروس من الكتاب، فقمت بجمعها وتوثيقها، ووضعت للمسائل تراجم تدل عليها مرتبة على أبواب فقهية، ثم قمت بدراستها وذلك بذكر نص الإمام الرجراجي الذي ذكر فيه السبب، وقد حوى هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: المسائل التي تعود إلى الاختلاف في القياس والتعليل

المبحث الثاني: الأسباب الراجعة إلى حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم وتعارض الأدلة والقواعد

المبحث الثالث: الاختلاف الراجع إلى تفسير النصوص والحكم الشرعي والعموم والخصوص

المبحث الأول: المسائل التي تعود إلى الاختلاف في القياس والتعليل

معلوم أن القياس هو رابع الأدلة الكلية التي تبنى عليها الأحكام، وقد اعتنى المالكية ببناء الأحكام الشرعية على القياس اعتناء كبيرا، وكتبهم طافحة بذكر الأقيسة والعلل، وقد ذكر الرجراجي – في الجزء المدروس– جملة من المسائل المختلف فيها ومردها إلى الخلاف في إجراء الأقيسة والتعليلات.

المطلب الأول: المسائل التي تعود إلى الاختلاف في القياس

ليس المراد هنا أن سبب الخلاف هو اختلافهم في أصل القياس، لأن حجيته متفق عليها في الجملة بين الأئمة الأربعة عموما والمالكية خصوصا، وإنما المراد هو اختلافهم في إعمال القياس.

الفرع الأول: هل يعد ما ليس مأكولا من المفطرات؟

قال الرجراجي: " إذا ابتلع حصاة، أو نواة، أو مذرة[1]، أو عودا فيحصل ذلك في جوفه، ففيها في المذهب قولان[2] :

أحدهما: أن عليه القضاء في السهو، والكفارة في العمد، وهو قول ابن حبيب[3].

الثاني: التفصيل بين ما ينماع وينحل، ويحصل به الغذاء مثل: النواة والمذرة، فعليه القضاء في السهو والكفارة في العمد. وإن كان مما لا ينماع ولا ينحل، فلا قضاء عليه في السهو وفي العمد الكفارة، وهذا

---

[1] يُقال في اللغة: مذرت البيضة والمعدة مذرا فهي مذرة، من باب تعب أي: فسدت، وأمذرتها الدجاجة: أفسدتها. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (567/2).

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988م، (2 / 364).

[3] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي العالم الأديب النحوي المؤرّخ، من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحي بن يحي، وهو أوَّل من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: «الواضحة في الفقه والسنن»، «الغاية والنهاية»، «فضائل الصحابة»، «تفسير الموطأ»، توفي سنة (238هـ). ينظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (30/2)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (102/12).

القول حكاه أصبغ[1] عن ابن القاسم. واختار بعض المتأخرين ما قال ابن حبيب[2].

سبب الخلاف: المغذي حسا هل يقاس عليه المغذي معنى، أم لا؟ فمن ألحق المغذي معنى بالمغذي حسا، أوجب الكفارة في العمد، ومن لم يلحقه لم يوجب الكفارة "[3].

الفرع الثاني: من سافر وأفطر، هل عليه كفارة؟

قال الرجراجي: " من سافر وأفطر بعد خروجه، هل تجب عليه الكفارة، أم لا؟ اختلف أهل المذهب على قولين بعد الاتفاق أنه لا يباح له الفطر ابتداء:

أحدهما: أن الكفارة لا تجب، وهو نص قول ابن القاسم في " المدونة "[4]

الثاني: أن عليه الكفارة، وهو قول المخزومي، وابن كنانة في "الكتاب" أيضا[5].

سبب الخلاف: في المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فالاتفاق في السفر إذا طرأ عليه المرض الذي لا يقوى معه على الصيام في أثناء النهار، أنه يجوز له الفطر وهل السفر كذلك أم لا؟ فمن قاس السفر على المرض، قال: لا كفارة عليه، ولاسيما أن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق، فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار، أو يتأول قوله: **"على سفر"**، فيحمل "على" بمعنى "في"، فيفرق بين اليوم الذي فيه السفر وبين ثانيه، وكأن

---

[1] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، المصري، المالكي، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، ولد بعد الخمسين ومائة، من شيوخه: عبد الله بن وهب، وابن القاسم، وروى عنه: البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذي، ويحي بن معين، وأحمد بن الفرات وغيرهم، توفي سنة (225هـ). انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (10/656-660).

[2] ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، (2 / 41).

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل (2 / 76).

[4] قال ابن القاسم: قلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في حضر رمضان صائما، ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم. المدونة الكبرى (1 / 272).

[5] قال المخزومي وابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائما ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة؛ لأن الصوم وجب عليه في الحضر. المدونة (272/1)، النوادر (2/ 24).

اليوم الذي سافر فيه لم يتخلص للسفر بكليته، بل هو معظمه الذي هو محل انعقاد الصيام فخاص للحظر، فإذا أمعن في السفر وأصبح فيه، فعند ذلك يكون من أهل التخيير، ويشبه بالمريض، ويباح له حينئذ أن يبيت الفطر إن شاء، وعلى أي وجه كان فهو محل خلاف على كل حال.

ولا شك أنه إذا نظرنا إلى حلول الموجب لا بإباحة الأكل، وهو السفر كان حلوله مسقطا للكفارة قياسا على الصلاة أيضا، وهذا القول أظهر في النظر"[1]؛ كما أن العلة الموجبة للقصر في الصلاة بالنسبة للمسافر السفر لا المشقة، فكذلك الفطر بالنسبة للمسافر موجبه السفر لا الأكل والشرب.

الفرع الثالث: هل على المجنون قضاء الصوم؟

قال الرجراجي: " المجنون لا يخلو من أن يكون مطبقا، أو يفيق أحيانا، فإن كان مطبقا فلا خلاف أنه غير مخاطب بالصيام؛ لقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث..."[2] فذكر المجنون حتى يفيق.

واختلف هل يخاطب بالقضاء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه لا قضاء عليه سواء بلغ صحيحا ثم جن، أو بلغ مجنونا، قلت السنون أو كثرت، وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة"[3]

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (86/2).

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحدود ، رقم(1423)، والدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث (225/2)، رقم:(2296) ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1985 م،(4/ 32)، وأبو داود، باب المجنون أو يصيب حدا ، رقم: 4398، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (139/54)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432،النسائي، حمد بن شعيب ، ا المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (156/6)، والحديث ورد بألفاظ مختلفة لكنها متحدة في المعنى.

[3] قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر، أو يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة. قلت لابن القاسم: فإن كان من حين بلغ مطبقا جنونا ثم أفاق بعد دهر. أيقضي الصيام أيضا في قول مالك؟ قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه. المدونة الكبرى (185/1)

الثاني: التفصيل بين أن يبلغ مجنونا فلا يقضي، أو يبلغ عاقلا ثم جن، كان عليه القضاء، حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظن.

الثالث: التفصيل بين قلة السنين كالخمسة ونحوها، فيقضي وكثرتها كالعشرة، وما فوق ذلك فلا يقضي، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن مالك[1]

سبب الخلاف: هل يجوز قياس المجنون على الحائض أم لا؟ فمن جوز القياس قال: يقضي الصيام كما أن الحائض تقضي، ومن أسقط القضاء فيما كثر قاسه على الحائض في أنها لا تقضي الصلاة لتكررها وتقضي الصيام، لأنه لا يتكرر. وإذا كثر ما على المجنون من الصيام كان بمثابة الصلاة للحائض.

وأما الخلاف في اتصال الجنون بالبلوغ، هل يجوز أن يقاس على الصبي؛ لأنه لم تمر عليه حالة يتوجه عليه الخطاب فيها بشيء من الفرائض، أو لا يجوز قياسه على الصبي؛ لأن الجنون عارض يطرأ ويمكن زواله، وما من زمان يمضي إلا ويجوز فيه زواله، ويبقى العبد مكلفا.

والصبا ليس بعارض سائح، بل ذلك أمر جبلي، ولزواله حد لا يتعداه، وهو الاحتلام أو ما يقوم مقامه من السنين، وهو الصحيح إن شاء الله"[2].

الفرع الرابع: هل يقضي المغمى عليه الصوم؟

قال الرجراجي: " المغمى عليه، ان كان إغماؤه بعد طلوع الفجر، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يستغرق نهاره كله أو أكثره، أو أغمي عليه إلى نصف النهار، أو أغمي عليه أقل النهار من أوله أو آخره.

فإن استغرق نهاره بالإغماء، أو أغمي عليه أكثر النهار، هل يلزمه القضاء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(30/2).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (90/2)

أحدهما: وجوب القضاء، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب"[1]

الثاني: إن صيامه جائز ولا قضاء عليه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، على ما حكاه ابن حبيبب عنهما.[2]

الثالث: أن عليه القضاء استحبابا، وهو قول أشهب في "المدونة"[3]

سبب الخلاف: المغمى عليه: هل يقاس عليه النائم أم لا؟ فمن رأى أنه يقاس على النائم يقول: لا قضاء عليه؛ لأن النائم متفق عليه أنه لو نام نهاره كله لجاز صومه، ولا قضاء عليه، ومن رأى أنه لا يقاس عليه يقول: المقصود من الصيام كف النفس عن الملاذّ من الطعام والشراب احتسابا لله تعالى وابتغاء مرضاته ومقاساة ألم الجوع، والصبر على مقاساته، وهذه الصفة لا توجد فيمن فقد عقله بإغماء أو جنون؛ لأنه مغلوب غير مختار، وقال الله تعالى {يدع طعامه وشرابه من أجلي}[4]، وذلك معدوم في حق المغمى عليه، ولا يعترض على هذا بالنائم؛ لأن النوم في جميع النهار أو أكثره نادر الوقوع من وجهين واعتبارين:

أحدهما: من طريق الشرع.

والآخر: من جهة العرف.

أما الشرع: فكون المكلف مطالبا بوظائف النهار من صلاة الظهر والعصر وهي تمنعه من التمادي من النوم عامة النهار.

وأما العرف: فالنادر وقوع ذلك؛ إذ الغالب على الإنسان السعي والطلب للمعاش، ولا يتركه الباعث المستحث على طلب الدنيا أن ينام نهاره كله، وإن لم يكن هناك وازع ديني، فكيف والمؤمن يوزعه وازع

---

[1] المدونة (276/1)، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (27/2)

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (27/2).

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (27/2).

[4] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، بلفظ: "يترك"، بدل: "يدع"، رقم(1795)، (670/2)، ومسلم، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم: (2863)، (158/3)، بألفاظ متقاربة.

الشرع من هذا الاسترسال والاتسام بشبهة الإهمال والإغفال، ونعوذ بالله من الاتصاف بهذه الصفات المذمومة"[1].

الفرع الخامس: هل يصح قضاء الصوم في اليوم الرابع من أيام التشريق؟

قال الرجراجي: " اختلف في اليوم الرابع، هل يحكم له بحكم اليومين اللذين قبله أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة"[2]

أحدهما: أنه لا يجوز صيامه بوجه، وهو قول أشهب، وهو ظاهر"المدونة" في مساواته بين اليوم الرابع والثالث في الرمي.[3]

الثاني: أنه يجوز صومه لكل من صامه، ويقضي فيه رمضان، وهذ القول قائم من "المدونة"[4] ، من قوله في ناذر صيام سنة بغير عينها: يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر، ولم يذكر اليوم الرابع. وإلى هذا الاستقراء أشار الباجي، وقد نص فيه على جواز صومه لمن نذره، ويصوم من عليه كفارة اليمين.

الثالث: أنه لا يصومه أحد قضاء لرمضان، ولا يبتدئ فيه صيام التطوع، ويصوم من عداهم، وهو نص "المدونة"[5]

سبب الخلاف: الرخص هل يقاس عليها، أم لا؟

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (94/2).

[2] المدونة (279/1).

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (74/2).

[4] المدونة (284/1)، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (74/2).

[5] المدونة (284/1).

وذلك أن الله تعالى رخص للمتمتع في صيامها، فهل يقاس عليه غيره بناء على أن صيامها يجوز على وجه ما، أو لا يجوز القياس؛ لأنها أيام يكون فيها العبيد في ضيافة المولى، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المشهور من المذهب"[1]

الفرع السادس: هل يقضى النذر بسبب الفطر بحيض أو مرض؟

قال الرجراجي: "إن نذرت أياما من غير رمضان فمرضت كلها أو بعضها، أو حاضت فيها المرأة، فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة[2]:

أحدها: أن عليها القضاء جملة من غير تفصيل، وهي رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات "المدونة"، في "كتاب الصيام".

الثاني: أنه لا قضاء عليها جملة، وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر"المدونة"[3]، فيمن نذر صيام أيام بأعيانها فمرضها أنه لا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب[4].

الثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك قبل دخولهما فيه أو بعده، فإن كان قبل الشروع فيه فلا قضاء، وإن كان بعد الشروع فيه فليقضيا، وهو تأويل ابن عبدوس[5] على "المدونة".

الرابع: التفصيل بين المرض والحيض، فالمريض لا يقضي والحائض تقضي؛ لأنها قصدت إلى البدل حين نذرت اعتكاف أيام يدخل عليها فيها الحيض، كناذر صيام ذي الحجة على أحد قولي مالك، وهو ظاهر قوله في "المدونة"[1]، في "كتاب الاعتكاف"، وبه قال الطحاوي.

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (122/2).

[2] المدونة (234/1).

[3] المدونة (281/1)

[4] وقال بعدم القضاء أيضا ابن نافع، وعبد الملك، والمغيرة، وأشهب، انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (62/2).

[5] ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، ثقة وإمام في الفقه، وهو من كبار أصحاب سحنون، من مؤلفاته "المجموعة"، وكتاب "التفاسير"، توفي سنة ستين ومئتين. وقيل: سنة إحدى وستين. انظر ترجمته في: القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة، الناشر: مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (288/1).

سبب الخلاف: فالمقرر أن المفطر بسبب عذر في رمضان يجب في حقه القضاء، هل يجوز أن يقاس صيام المنذور المعين على صيام رمضان في القضاء إذا أفطر فيه لعذر مرض أو حيض أو لا؟ فمن جوز القياس قال بوجوب القضاء في المرض والحيض، ومن منع القياس قال: الأصل في الجميع ألا قضاء فخصصت السنة من ذلك صيام رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، والسنة في الحيض، وما عداه على الأصل "[2]. إن الأصل عدم القضاء بالنسبة لمن أفطر بسبب عذر، وسواء كان الصيام صوم رمضان أو صوم نذر، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يخالف ذلك، وجاء دليل القضاء في حق من أفطر لعذر في رمضان ولم يأت في غيره فيبقى على الأصل الذي هو عدم القضاء.

---

[1] المدونة (297/1).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (162/2).

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في التعليل

والمراد بالتعليل هنا هو اختلافهم إما في كون الحكم معللا من عدمه، وإما اتفاقهم على أنه معقول المعنى ولكن اختلفوا في تحديد العلة.

الفرع الأول: حكم النية في صوم رمضان

قال الرجراجي: "اختلف العلماء في صيام رمضان: هل يفتقر إلى النية أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها في المذهب قائمة من "المدونة"

أحدها: أنه لا يفتقر إلى النية، وأنه متعين بتعيين الزمان، وهي رواية ابن عبد الحكم، وعبد الملك عن مالك، وهو مذهب الحنفية، وهي قائمة من "المدونة" من غير ما موضع.

الثاني: أنه يفتقر إلى النية في ابتدائه، وتنسحب عليه تلك النية إلى آخره، ولا يحتاج إلى تجديدها كل ليلة ما لم يخالطه فطر غير معتاد، وهو نص "المدونة" في "كتاب الرهون"، وهي المسألة التي يسميها الفقهاء: غريبة الرهون؛ لوقوعها في غير محلها، وهذا القول هو المشهور، وعليه يناظر أصحابنا[1].

الثالث: أنه يفتقر إلى التبييت في كل ليلة، وهذا القول نقله ابن عبد الحكم عن مالك... وهذا نقله أبو الحسن اللخمي من كتاب ابن عبد الحكم، وهو مذهب الشافعي.

سبب الخلاف: الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى فلم يوجب المعنى؛ لأن المعنى المقصود من الصوم ترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك موجود من طريق المعنى أن الإمساك للصائم من قبيل الترك، والترك لا يفتقر إلى نية.

---

[1] قال القرافي: " المنوي ثلاثة: عبادة متحدة لا يتخللها شيء تكفي فيها نية واحدة إجماعا، وعبادة يمكن أن يتخللها غيرها من جنسها وغير جنسها، فتتعدد نياتها اتفاقا، وعبادة يمكن أن يتخللها غير جنسها فقط، كأيام رمضان فإنه يتخللها الصلاة والذكر دون الصوم، فأشبهت العبادة الواحدة من جهة عدم تخلل الجنس والعبادات من جهة تخلل غير الجنس، فالشبهان منشأ الخلاف بين العلماء، وألحق مالك الصوم المتتابع برمضان بجامع التتابع". القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، (500/2).

ومن أوجب النية أيضا احتج بقوله قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[1]، والصيام عمل، وقوله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام"[2]، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي"[3]، و" لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجد"[4] و" لا صلاة لمن لا زكاة له "[5].

وقد اختلف الأصوليون في مقصود الشرع في إيقاع حروف نافية على أدوات واقعة، هل ذلك نفي لذات الشرع بالإبطال، أو ذلك نفي الفضيلة والكمال، فيتطرق إليه ضرب من الاحتمال ويسقط به الاستدلال"[6]

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب النية في الأعمال رقم(6689) (2/1)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية " رقم(5036)، (48/6).

[2] المروي بلفظ: " لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر"، أخرجه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اليل(1489/3)، رقم: 730، والنسائي كتاب الصوم، باب النية في الصيام (1978/4)، رقم: 2336، وقال الألباني صحيح موقوف.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب في الولي رقم: 2085 (229/2)، وابن ماجه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1880، (605/1).

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك رقم: 898، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411م – 1990م، (373/1)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم: 4721 ، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م، (57/3)، والدارقطني في سننه، رقم: 2، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م، (420/1).

[5] أخرجه البزار في مسنده رقم: 819، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، (61/3)، والمنذري في الترغيب والترهيب، رقم: 2665، وقال: فيه نكارة، المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ، (346/2).

[6] الرجراجي، مناهج التحصيل (105/2).

الفرع الثاني: وقت الإطعام في كفارة صوم رمضان

قال الرجراجي: " إذا دخل عليه رمضان الثاني فإنه يقضي عن كل يوم مدا، ولا خلاف عندنا في ذلك[1] واختلف في الوقت الذي يستحب فيه الإطعام على قولين:

أحدهما: أنه يجب فيه الإطعام إذا تحقق التفريط، وإن كان في شعبان متمكنا ففرط، فإنه يستحب له أن يطعم عن الأيام التي مضت.

الثاني: أنه يستحب له إذا أخذ في القضاء، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب"[2]

سبب الخلاف: هل كفارة التفريط شرعت لمعنى الجبر، فتقاس على الهدي الذي وجب لفساد الحج، ثم لا يكون إلا عند القضاء؛ لأن الجبر إنما يكون مقرنا للمجبور؟ أو إنما شرعت عقوبة؛ لأجل التفريط، كما شرعت الكفارة الكبرى لأجل الانتهاك، فيجوز تقديمها على زمان القضاء؟"[3]

الفرع الثالث: حكم الفطر في رمضان عمدا بغير تأويل

قال الرجراجي: "إن كان فطره بغير تأويل قصدا للانتهاك، فلا خلاف في المذهب في وجوب الكفارة، وبه قال أبو حنيفة[4]

وخالفهما الشافعي[5]، فقال: لا كفارة عليه.

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (53/2).

[2] قال أشهب: من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه القضاء قبله، فقد لزمه كفارة التفريط مدا لكل يوم، فإن شاء عجله قبل فراغ هذا الرمضان الثاني، وإن شاء أخره حتى يزول ويأخذ في قضاء رمضان الأول، وتعجيله أحب إلينا. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (53/2).

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل(125/2).

[4] علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ -1994 م، (361/1)، اللباب (157/1).

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (358/6)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، روضة الطالبين (242/2).

سبب الخلاف: اختلافهم في تنقيح المناط، وذلك" أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويلطم خده، ويقول: هلك الأبعد..."[1]، الحديث.

فأوجب عليه النبي ﷺ الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة وجعله علة؛ لأن العلة اشتملت على أوصاف عدة، فالشافعي رحمه الله يرى علة الحكم كونه وطئ عمدا، ومالك وأبو حنيفة يريان بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان، فأوقع فيه الوقاع، فجعل الانتهاك هو العلة، وهي علة متعدية إلى كل منتهك يأكل أو يشرب.

وأحكام العلل مستنبطة تختلف باختلاف أنظار المجتهدين، بخلاف العلل المنصوص عليها، فالشافعي يرى أنها علة قاصرة، ومالك يرى أنها علة متعدية، وقد اختلف الأصوليون في العلة القاصرة، هل يصح التعليل بها أم لا؟ على ما هو مبسوط في فن الأصول[2].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم: 658، الإمام مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: د بشار عواد معروف –محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ –1991م (279/1)، وأحمد في المسند، رقم: 10699، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ –2001 م (516/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه، رقم: 8313 (226/4).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (145/2).

المبحث الثاني: الأسباب الراجعة إلى حمل أفعاله ﷺ وتعارض الأدلة والقواعد

من أسباب اختلاف الفقهاء وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، فيجتهد الفقهاء في دفع هذا التعارض كل حسب قواعده وأصوله في طرق دفع التعارض، فينشأ عن ذلك وقوع الخلاف، وفي هذا المبحث بيان لشيء من ذلك مما ذكره الإمام الرجراجي.

المطلب الأول: الأسباب الراجعة إلى حمل أفعاله ﷺ

معلوم أن السنة الفعلية من الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية؛ ولكن قد تتعارض هذه الأفعال فيما بينها، مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في أوجه حملها.

الفرع الأول: من أفطر في سفر وهو صائم، هل عليه كفارة؟

قال الرجراجي: "إذا أصبح صائما في رمضان في سفر وأفطر، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

فالمذهب على أربعة أقوال[1]:

أحدها: وجوب الكفارة جملة، وهو قول ابن القاسم[2].

الثاني: سقوط الكفارة، وهو قول ابن القاسم، والمخزومي، وابن كنانة[3].

الثالث: أن عليه الكفارة إلا أن يتأول أنه مسافر، وأنه يباح له الفطر، وهذه الثلاثة أقوال في المدونة. واختلف في قول أشهب: هل هو تفسير أم لا؟[4].

الرابع: التفصيل بين أن يفطر بالجماع فيكفر، أو يفطر بالأكل والشراب فلا يكفر، وهو قول عبد المالك ابن الماجشون[1].

---

[1] المدونة (272/1)

[2] المصدر نفسه (24/2)

[3] هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر توفي سنة (186هـ)، وقيل: (185هـ) بمكة وهو حاج. انظر ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (98/1).

[4] المصدر نفسه (24/2).

سبب الخلاف: فطر النبي ﷺ بالكديد بعد أن بيت الصيام: هل فعله دليل على الإباحة عموما، أو هو دليل على الإباحة للمفطر دون المختار؟

والظاهر أنه خصوص للمضطر دون المختار، لكن للقائل أن يكون: كان النبي صلى الله عليه وسلم مختارا للفطر غير مضطر إليه، وقد أفطر، وإن كان في الحديث بيان لفطره ﷺ، وهو اقتداء ويريد أن يريهم بالفعل.

وهذا لا يقوى؛ لأن الأمة إذا أمرها النبي ﷺ وجب عليها الامتثال، ولا يسوغ الوقوف دون الامتثال ولا سيما الصحابة رضوان الله عليهم وما علم من سيرتهم في التسارع وإلى الامتثال فيما أمروا به مما يشق ويثقل حمله على النفوس، فكيفما فيه رفق بالنفس، وربك أعلم[2]

الفرع الثاني: هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور؟

قال الرجراجي: "إن كان الاعتكاف غير منذور، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز مع كل صوم وجب فعله على المكلف كان رمضان أو قضاؤه، أو كفارة قتل نفس، أو ظهار، أو غير ذلك، وأن الصوم لهذا الاعتكاف كالطهارة للصلاة، وأنه مراد لغيره لا لنفسه.

وأما إن كان الاعتكاف منذورا مثل قوله لله عليا أن أعتكف شهرا، أو سنة، فهل يجوز في صوم غيره أم لا؟

فالمذهب على قولين[3]:

أحدهما: أنه جائز في كل صوم كالوجه الأول، وهو المشهور.

---

[1] المصدر نفسه (24/2).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (87/2).

[3] المدونة (225/1).

الثاني: أنه لا يجوز أن يعتكف في صوم وجب عليه من رمضان، ولا في قضائه، ولا في صيام الكفارة؛ لأنه لزمه الصوم لنذره للاعتكاف، فلا يجزئه منه صوم قد لزمه بغير ذلك، كما لو نذر مشيا لم يجز أن يجعله في حجة الفريضة، وهو قول عبد الملك.[1]

سبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من اعتكافه ﷺ في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن به هو شرط الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه، قال: لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن فهم منه أن ذلك اتفاقا اتفق، لا على أن المقصود له صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف، قال: ليس من شرطه الصوم.

وربما استظهرته المالكية بما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا اعتكاف إلا بصوم"، وكثيرا ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ولا دليل في ذلك غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن، والحمد لله وحده[2].

---

[1] ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات(90/2).

قال الباجي: ليس من شرطه أن يكون الصوم للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم لرمضان، ولنذر، ولغيره. فإن نذر اعتكافا فهل يجوز لك أداؤه في رمضان أو في صيام واجب عليه؟ أجاز ذلك مالك، ومنع منه ابن الماجشون. وجه قول مالك: أن الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع الصيام لغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع إلا أن ينوي غير ذلك، فيكون كمن نذر اعتكافا وصوما، وهذا كما نقول: إن من نذر صلاة لزمته ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة، بل يجوز له أن يؤديها بطاهرة لغيرها.

ووجه قول عبد الملك: أن الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التي لا يصح إلا بها، ولما كان الاعتكاف لا يصح إلا مع الصوم تناول صومه النذر معه، والله أعلم. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ المنتقى شرح الموطا، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (218/2).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (153/2).

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلى تعارض الأدلة والاختلاف في القواعد.

المقصود هو إما تعارض ظواهر الأخبار فيما بينها، أو تعارض القواعد فيما بينها.

الفرع الأول: هل الصوم في السفر أفضل أم الإمساك؟

قال الرجراجي: "اختلف المذهب عندنا هل الصوم أفضل أم الإمساك أفضل، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وهو قوله في "المدونة"[1]

الثاني: أنه مخير بين الفطر والإمساك من غير أن يكون لأحدهما مزية على الآخر، وهو قوله أيضا في "مختصر ابن عبد الحكم" في سماع أشهب[2].

الثالث: أن الفطر أفضل، وهو قول عبد الملك[3]، وهذا كله إذا كان السفر إلى غير الغزو، وأما إن كان السفر إلى غزو، فالاتفاق من الجل، بل الإطباق من الكل أن الفطر أفضل إذا قرب من لقاء العدو على القتال والحرب.

سبب الخلاف: معارضة المعقول من ظاهر القرآن بالمنقول من حديث النبي ﷺ، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، وقال أيضا: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: 148] ، فكان هذا يقتضي أن الصوم أفضل، ويعارضه ما روي عنه ﷺ أنه قال: "ليس من البر الصوم في السفر"[4]، ومفهومه أن الفطر أفضل.

فمن قدم ظاهر القرآن على مفهوم الخبر يقول: الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر والنظر.

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (378/1).

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (19/2).

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (20/2).

[4] أخرجه البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل واشتد عليه الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، رقم: 1946 (3/44).

فأما الأثر: فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله أجد قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"[1].

فتبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة، فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة.

ومن طريق النظر: أن الآيات والأخبار تظاهرت بفضل شهر رمضان، فوجب من طريق الاعتبار أن صوم عينه أولى من صوم غيره؛ إذ لا يختلف أن الإتيان بالفرض على وجه الأداء أولى من الإتيان به على وجه القضاء، ولأن براءة الذمة أولى من إشغالها.

ومن قدم مفهوم الخبر على مفهوم الكتاب يقول: إن الفطر أحسن؛ لأن الخبر نص أن الصوم في السفر ليس بطاعة فيكون الفطر أحسن، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184] يحتمل العموم؛ إذ للقائل أن يقول: هذا عام في جميع الصوم.

وأما من خيره بين الفطر والصيام من غير تفضيل أحدهما على الآخر، فاستدل بما خرجه مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله حمزة بن عمير الأسلمي عن الصوم في السفر فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فاطر"[2]

والحديث الذي استدل به من قال: إن الفطر أحسن قد أخرجه البخاري ومسلم أن ورد على سبب؛ وذلك أنه قد رأى رجلا قد ظلل عليه وأجهده الصوم، وزاد مسلم: "قد اجتمع عليه الناس"، فقال: "ما هذا؟"، فقال: فقيل له: رجل صائم، فقال عند ذلك: "ليس من البر الصوم في السفر"، وهذه قضية

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: 11231، (790/2).

[2] أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: 1943، (43/3)، ومسلم كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: 2681، (144/3).

عين، إلا أنها اسم مفرد دخل عليه الألف اللام، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، فإنه يقتضي الاستغراق عند أكثر الأصوليين، وبعضهم يقصره على سببه، فساوى بين المستقل وغير المستقل"[1].

الفرع الثاني: حكم قضاء صوم النذر

قال الرجراجي:"إن كان نذر في أيام لا ينعقد فيها الصيام، مثل: يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام الحيض، فلا خلاف أنه لا يجوز له الوفاء بذلك في ذلك الزمان، واختلف هل يجوز عليه قضاؤها أم لا؟ على قولين منصوصين عن مالك في "الكتاب"[2]:

أحدهما: أنه يقضي.

الثاني أنه لا يقضي[3]

سبب الخلاف: هل تعتبر الألفاظ أو المقاصد أم لا؟ فمن اعتبر الألفاظ قال: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يذكره، ولا نذره، وإنما نذر يوما فمنعه الشارع من صيامه، ومن اعتبر المقاصد قال بوجوب القضاء؛ لأنه لما علم أن هذا الزمان لا ينعقد فيه الصوم وقصده بالنذر فكأنه قصد قضاءه"[4]

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل (81/2).

[2] المدونة (214/1).

[3] قال سحنون: قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أصوم غدا، فيكون غدا الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه؛ لأنه إن كان لا يعلم أن غدا النحر أو الفطر، فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه، قال: وإن كان يعلم أن الفطر غدا أو النحر فذلك أيضا لا يلزمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما فلا نذر لأحد فيما نهى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزمه ذلك، وهو رأي والذي أستحسن.

قلت: فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه؟

فقال: لا قضاء عليه فيه بعد ذلك.

قلت: فلم لا يقضيه؟ قال: لأنه أوجب على نفسه صياما فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من الله عز وجل فكل منع جاء من الله عزوجل فلا قضاء عليه، وإن جاء المنع منه فعليه القضاء؟ المدونة الكبرى (283/1)، النوادر والزيادات(69/2).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل (127/2).

المبحث الثالث: الاختلاف الراجع إلى تفسير النصوص والعموم والخصوص

من سنن الله في خلقه اختلافهم في الأفهام والمدارك، ولذلك نجد الفقهاء يختلفون في تفسير النصوص الشرعية كل حسب ما آتاه الله من فهم للنصوص وفق القواعد الشرعية، وفي هذا المبحث شيء من ذلك مما أورده الرجراجي.

المطلب الأول: الاختلاف الراجع إلى تفسير النصوص والدلالات

أورد الرجراجي بعض الفروع الفقهية التي مرد الخلاف فيها إما إلى اختلاف الفقهاء في فهمها، أو إلى خلافهم في إعمال دلالات الألفاظ.

الفرع الأول: هل يجب الصيام برؤية الواحد؟

قال الرجراجي: فإن صام بشهادة الواحد، فقد اختلف المذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه لا يصام برؤيته لا على وجه الوجوب، ولا على وجه الندب، ولا على وجه الإباحة، وهو قول مالك، ومشهور مذهبه[2]، قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله، ولا أفطرت.

الثاني: أنه يجب الصيام برؤيته، وبه قال عبد الملك بن الماجشون[3].

سبب الخلاف: اختلافهم في قوله ﷺ: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[1] فجعل النبي ﷺ أذان بلال لا يمنع من الأكل، وأيضا هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة؟ فمن حمله على طريق الخبر قال: يجب الصيام بخبر الواحد.

---

[1] النوادر والزيادات (9/2).

[2] "قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رآه وحده أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما. المدونة الكبرى (266/1).

[3] النوادر والزيادات (9/2).

. ومن حمله على طريق الشهادة، قال: لا يجوز الصيام بشهادة الواحد، ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسم جاءه أعرابي فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟"، قال: نعم، قال لبلال: "قم فأذن بالناس فليصوموا"[2]، وهذا الحديث نص في الباب . إن صح . وإن كان بعض العلماء تأول هذا الحديث أنه يحتمل أن يكون تقدمت عنده شهادة غيره بمثل ذلك"[3]

الفرع الثاني: هل يجوز صوم الشك احتياطا لرمضان؟

قال الرجراجي: "إن صام أحد يوم الشك على معنى الاحتياط، هل يجزئه إن صادف أنه أول يوم من رمضان أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[4]:

أحدهما: أنه لا يجزئه وعليه القضاء، وهو ظاهر المدونة، وهو نص قول مالك في غير "المدونة"؛ لأنه إن كان بغمومه بسحاب أو غيرها، فالتحري إنما يكون عند ارتفاع الأدلة، والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غم شهر لم يغم ما قبله[5].

الثاني: أنه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان، وهو ظاهر قول أشهب في "الكتاب"؛ لقوله: لأنه لم ينو به رمضان، وإنما نوى به التطوع". قال ابن لبابة[6]: كأنه يقول: إن نوى به رمضان، وإن كان على

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم: 595، (224/1).

[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب إجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال رقم: 1923، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، (208/3)، والحاكم في المستدرك، رقم: 1104، (437/1)، وقال: حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه.

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل (65/2).

[4] المدونة (247/1).

[5] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (6/2).

[6] هو أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، ابن أبي الشيخ البربري، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، من مشايخه: عمه محمد بن عمر بن لبابة، وسمع من غيره، ومن

شك أنه يجزئه، وهو ظاهر قول مالك في الأسير أيضا إذا التبست عليه الشهور، فصام تحريا لرمضان ثم صادفه، أنه يجزئه ولا فرق بينهما[1].

سبب الخلاف النهي[2] هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"[3] فمن قال إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لم يجزئه، ومن قال إن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه أجزأه والله أعلم.

الفرع الثالث: هل يصح صوم من أغمي عليه قبل الفجر ثم أفاق بعده؟

قال الرجراجي: "إن أغمي عليه قبل الفجر، ثم أفاق بعد طلوعه، فهل يجزئه أو يقضيه؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة": أحدهما: أنه لا يجزئه صيام ذلك اليوم ويقضيه، وهو نص "المدونة" في "كتاب الصيام"[4]. وظاهره أنه لا ينظر إلى المرض هل سبقه أو كان بإثره، كما نص عليه ابن سحنون[5]

مؤلفاته: "المنتخبة"، و"كتاب في الوثائق"، توفي سنة (330هـ). انظر ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (400/1).

[1] قال القرافي: "إن صامه احتياطا ووافق رمضان لم يجزه عند مالك، لعدم تعيين النية خلافا لبعض الشافعية؛ لقوله صلى الله عليه في أبي دود: " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك". ولا يكره صومه تطوعا خلافا لمحمد بن مسلمة، لجزم النية والنهي، إنما ورد أن يكون من رمضان لعدم الجزم، وقال أبو الطاهر: صومه تطوعا مكروه؛ لموافقة أهل البدع، وصمه احتياطا منهي عنه على نصوص المذهب. واستقرأ اللخمي وجوبه من أحد القولين في وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر، وعلى أحد الأقوال في الحائض تتجاوز عادتها تصوم وتقضي، قال: وفيه نظر" الذخيرة (502/2).

[2] الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو بيومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه". قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (166/3).

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل (96/2).

[4] " قال ابن القاسم: وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال: إن أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه ذلك. قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلا نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل أجزأ عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوعه الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه؛ لأنه أغمي عليه أكثر النهار". المدونة (276/1).

[5] هو محمد بن سعيد بن حبيب بن سحنون التنوخي، ثقة وإمام في الفقه،كان عالما بالذب عن مذهب أهل المدينة، ولد على رأس المئتين، تفقه بأبيه، وسمع من ابن حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحي المدني، وغيرهم، ومؤلفاته:" المسند في الحديث"، و"الجامع" ، و"كتاب تفسير الموطأ"، توفي وله أربع وخمسون سنة. انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك(258/1).

عن أبيه[1]، ويكون قوله تفسيرا لما في المدونة[2].

الثاني: أنه إذا تقدم الإغماء مرض، أو بإثره مرض متصل به، فيجب القضاء، ويكون صوم ذلك اليوم فاسدا، وهو قول عبد الملك[3]

سبب الخلاف: اختلافهم في النية، هل يجب على الصائم تبيتها في كل ليلة أم لا؟ فمن رأى أن يفتقر إلى التبييت كل ليلة، قال بفساد صيامه، وهو قول منصوص في المذهب، ومن قال: لا، بل يكفيه النية الأولى، قال بالإجزاء إلا أن يكون معه مرض.

رأيت أكثر مشايخ المذهب –رضوان الله عليهم–ذهبوا إلى أن العلة في فساد صيامه زوال عقله، فالعقل محل التكليف، والذي قالوه صحيح، غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر ان جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء، ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة ولا بالفساد؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف[4].

---

[1] هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ثقة حافظ وفقيه، من شيوخه أبو زياد الرعيني وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، ومطرف وغيرهم، توفي سنة (240هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (235/1).

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(28/2).

[3] المصدر نفسه (28/2).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل (91/2).

المطلب الثاني: الاختلاف الراجع إلى العموم والخصوص

تعتبر قواعد العموم والخصوص من القواعد الأصولية التي ينبني عليها خلاف كثير في مسائل الفقه، وقد أورد الرجراجي فرعين مرد الخلاف فيهما إلى تخصيص العام.

الفرع الأول: هل يجوز إيقاع نية الصوم مع الفجر؟

قال الرجراجي: "اختلف هل يجوز للصائم تأخير نية الصوم حتى يوقعها مع الفجر أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه من باب التغرير بالصيام، وإنما يقدمها قبله، وهو قول مالك "مختصر ابن عبد الحكم"[1].

الثاني: أنه يجوز للصائم أن يوقع النية مع الفجر، سواء كان فرضا أو نفلا، معينا أو مطلقا، وهو قول القاضي عبد الوهاب[2].

سبب الخلاف: اختلافهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، هل يخصص بالعادة التي ركب الله تعالى عليها بني آدم؟ ذلك أن أكثرهم لا يقدرون على إدراك أوائل الفجر؛ لأن ذلك مما يدق ويرق ولا يكاد يدركه إلا آحاد من الناس، وفي ذلك تغرير بالصوم، والعبادات تتنزه عن الإغرار والأخطار؛ لأنها في الذمة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين. ومقارنة النية بالفجر محل الخطر، فيحمل قوله تعالى: {حتى يتبين} على القرب، كما قيل في قوله ﷺ: " إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[3]، وكان رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت فتأوله، وقالوا: أي قربت الصباح، ولكن قد جاء بما يقطع العذر ويرفع الاحتمال ويسد باب التأويل،

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (14/2)

[2] القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، عيون المجالس، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد- الرياض، سنة النشر: 1421هـ -2000 م، (605/2).

[3] أخرجه البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب الأذان بعد الفجر، رقم 620، (100/1)، ومسلم كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: 2588، (128/3).

وهو ما أخرجه البخاري في هذا الحديث من الزيادة: "فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر"[1]، وهذا نص في الباب[2]

الفرع الثاني: هل يجوز صوم يوم الشك تطوعا

قال الرجراجي: " لا يخلو صيام يوم الشك ـ لمن صامه ـ من وجهين: إما أن يصومه تطوعا، أو يصومه احتياط. فإن صامه تطوعا فهل يجوز أن يصام أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال[3]

أحدها: أنه يجوز القصد إلى صيامه تطوعا، وهو قول مالك[4]

الثاني: أن صيامه مكروه جملة، وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في المذهب[5]

الثالث: التفرقة بين أن يصادف صوما كان يصومه مثل من يديم الصيام، فإنه يجوز له صيامه، وبين من يقصد صيامه دون صيام قبله، فيكره له، وهذا التفصيل حكاه الشيخ أبو إسحاق القابسي[6] عن المذهب.

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمحفوظ هو ما رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال" (667/2). رقم: 1819، بلفظ: "كلوا واشربوا فإنه لا يؤذن حتي يطلع الفجر".

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل (106/2).

[3] "قال سند: الظاهر أنه لا يكره الأكل فيه، وكرهه عبد الوهاب مع الغيم. وإن صامه احتياطا ووفق رمضان لم يجزه عند مالك؛ لعدم تعيين النية خلافا لأبي حنيفة على أصله في النية ولا يكره صومه إذا وافق عادته خلافا لبعض الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم في أبي داود: " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون الصوم يصومه رجل فليصم ذلك"، ولا يكره صومه تطوعا خلافا لمحمد بن مسلمة؛ لجزم النية، والنهي إنما ورد أن يكون رمضان؛ لعدم الجزم. وقال أبو الطاهر: صومه تطوعا مكروه لموفقة أهل البدع، وصومه احتياطا منهي عنه على نصوص المذهب". القرافي، الذخيرة (502/2).

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(6/2).

[5] القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس (621/2).

[6] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، الفقيه الأصولي، المتكلم، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عله الاعتماد، مؤلفا مجيدا ثقة صالحا، وكان أعمى لا يرى شيئا وهو مع ذلك أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقييدا، وهو أول من

سبب الخلاف: اختلافهم في نهيه ﷺ عن صيام يوم الشك[1]، هل هو نهي أريد به العموم أو نهي أريد به الخصوص، وهو صومه على معنى الاحتياط"[2]

=أدخل رواية البخاري إفريقية، وله تآليف بديعة منها: الممهد في الفقه، والملخص في الموطأ، مولده سنة 324، وتوفي بالقيروان سنة403، انظر ترجمته: شجرة النور الزكية، (97).

[1] الحديث: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم"، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر (272/2)، رقم: 2337.

[2] مناهج التحصيل (96/2).

خاتمة

وفي ختام هذا البحث سأستعرض أهم النتائج المستخلصة، وهي ملخصة في النقاط التالية:

- ✓ أسباب الخلاف التي ذكرها الرجراجي في الجملة ترجع إلى الاختلاف في النصوص والاختلاف في القواعد، ومن تلكم الأسباب ماهو عام مشترك عند جميع المذاهب ومنه ماهو خاص بالمذهب المالكي.
- ✓ لا يخلو شرح الرجراجي على المدونة من الإشارة إلى أسباب اختلاف فقهاء المذهب، وهي ميزة امتاز بها، حيث يعرض الأقوال المختلفة لمالك ولأصحابه ثم يذكر سبب الخلاف، مع الترجيح أحيانا، وقد يشير إلى الخلاف خارج المذهب في بعض الأحوال من غير أن يتّخذ ذلك منهجا في كل شرح.
- ✓ لا يقتصر الرجراجي على إيراد السبب، بل يجتهد في إبراز دلالة القاعدة الأصولية، مع الإشارة أحيانا إلى الخلاف الأصولي وإبداء الرأي.
- ✓ أبرز الرجراجي من خلال شرحه للمدونة مهارة عالية في حل غموضها وتأويل نصوصها وحل إشكالاتها، وهو بذلك خدم الفقه المالكي خدمة جليلة من خلال تنظيم مسائل المدونة تنظيما يليق بالمذهب.

ملخص المذكرة

لقد تناولت هذه الدراسة الإمام الرجراجي وكتابه (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها)؛ وذلك من جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي.

أما الجانب النظري فقد احتوى على حياة الإمام الرجراجي الذاتية والعلمية، والتعريف بكتاب مناهج التحصيل خاصة قيمته العلمية، ومنهج الرجراجي فيه، وكذا مفهوم اختلاف العلماء في الفقه، وأسباب هذا الخلاف عند المالكية خصوصا.

وأما الجانب التطبيقي فقد اعتنت الدراسة بأسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي في كتابه (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها) فيما يتعلق بمسائل الصيام؛ وذلك بتوثيقها ودراستها.

الكلمات المفتاحية

الإمام الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أسباب الخلاف.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	البقرة	148	47
﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	184	47
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	185	33
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	البقرة	187	46
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء	115	24

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	عبد الله بن عباس رضي الله عنه.	51
2	إن بلالا ينادي بليل	عبد الله بن عمر وعائشة.	50
3	إن شئت فصم، وإن شئت فاطر	عائشة رضي الله عنها.	48
4	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	41
5	رفع القلم عن ثلاث	عائشة رضي الله عنها.	34
6	لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجد	علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	41
7	لا صيام لمن لم يبيت الصيام	حفصة رضي الله عنها.	41
8	لا نكاح إلا بولي	عائشة، وابن عباس، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وأنس رضي الله عنهم.	41
9	لخلوف فم الصائم	أبو هريرة رضي الله عنه.	22
10	ليس من البر الصوم في السفر	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.	47
11	هلك الأبعد	أبو هريرة رضي الله عنه.	43
12	هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن	حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.	48
13	يدع طعامه وشرابه من أجلي	أبو هريرة رضي الله عنه.	36

فهرس الآثار

	طرف الأثر	القائل	الصفحة
1	أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء	أيوب السختياني.	28
2	لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة.	46
3	لا صلاة لمن لا زكاة له	ابن مسعود رضي الله عنه.	41
4	لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن	الشافعي.	27
5	من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه	قتادة.	27

فهرس الأعلام

	اسم العلم	الصفحة
1	ابن الماجشون أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.	28
2	ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي.	23
3	ابن سحنون محمد بن سعيد بن حبيب التنوخي.	52
4	ابن عبدوس محمد بن إبراهيم.	38
5	ابن كنانة عثمان بن عيسى.	44
6	ابن حبيب عبد الملك	32
7	ابن لبابة محمد بن يحي بن عمر.	51
8	أصبغ بن الفرج	33
9	الجُزولي أبو موسى عيسى بن عبد العزيز المراكشي.	9
10	الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة.	14
11	الدكالي أبو محمد صالح بن ينصارن بن غفيان الماجري.	12
12	سحنون أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي.	53
13	السَّخْتِيانيّ أبو بكر أَيّوب بن أبي تَميمة االبَصْرِيُّ.	28
14	عليش محمد بن أحمد بن محمد.	14
15	القابسي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري.	55
16	قتادة بن دعامة.	27
17	الموحدي أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور بالله.	7

فهرس المصادر والمراجع

•القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1-الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى،1414هـ . 1993م.

2-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

3-المهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب، عبد الكريم حامدي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة . الجزائر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435هـ . 2014م.

4-الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الناشر: دار الكتاب -الدار البيضاء.

5-الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر،2002 م.

6-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988م.

7-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

8-التلقين في الفقة المالكي، التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007 م.

9-الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

10-الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ -1940 م.

11-الطبقات الكبير، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

12-الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.
13-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م.
14-المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.
15-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
16-المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411م – 1990م.
17-المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين الأصفهاني، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
18-المقدمات للبيت الفقهي (مدخل للفقه واصول الفقه والقواعد الفقهية)، سليمان بن سليم الله الرحيلي، الناشر: دار الميراث النبوي -الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016 م -1437 هـ.
19-المنتقى شرح الموطأ المنتقى شرح الموطا، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
20-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
21-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام النشر: 1372 هـ -1952م.
22-تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ -1994 م.

23-تحقيق كتاب مناهج التحصيل تحقيق التحصيل من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهون، شريفة بنت عبد الله الغديان، رسالة الدكتورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، بالرياض من قسم الفقه سنة 1429هـ -1430م.
24-تذكرة الحفاظ،الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.
25-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي.
26-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1994 م.
27-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، الناشر: دار الفكر، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001م.
28-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م.
29-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
30-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م.
31-سنن البيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م.
32-سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1985 م.

33-سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 34–لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.
35-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
36-شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م.
37-شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، ت: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ -2006 م.
38-شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي، ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م.
39-صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت.
40-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.
41-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
42-صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، علي الصلابي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1991م.
43-عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد-الرياض، سنة النشر: 1421هـ -2000 م.
44-قواعد الترجيح بين الرويات والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1435هـ-2014م.

45-كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، الناشر: مكتبة لبنان،1996م.
46-مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الهلال العربية للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1993م.
47-مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، صالح بن عبد العزيز سندي، رسالة ماجستير كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي،1419هـ.
48-مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001 م.
49-مسند البزار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
50-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ-1979م.
51-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي أبو الحسن علي بن سعد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 1428 هـ -2007 م.
51-منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
52-منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، قدور سعدون، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م.
53-منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
54-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م.

55-موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د بشار عواد معروف -محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
56-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج السوداني، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.
57-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر –بيروت وياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد -الله الرومي، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
58-ياسر عجيل النشمي، أسباب الخلاف في المذهب المالكي من خلال عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد(39)، العدد(1)، 2021م.

المواقع الإلكترونية

-موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمام الرجراجي وكتابه مناهج التحصيل والخلاف الفقهي وأسبابه	**5**
المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي	**6**
المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي الذاتية	**6**
الفرع الأول: بيئته وعصره	**6**

الفرع الثاني: اسمه ونسبته ومولده ووفاته	**7**
المطلب الثاني: حياة الإمام الرجراجي العلمية	**11**
الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلته العلمية	**11**
الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	**13**
المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهج التحصيل	**15**
المطلب الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه ومصادره	**15**
الفرع الأول: عنوان الكتاب	**15**
الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب	**16**
الفرع الثالث: مصادر الكتاب	**16**
المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل وقيمة الكتاب العلمية	**18**
الفرع الأول: منهجه في عرض المسائل	**18**
الفرع الثاني: قيمة الكتاب العلمية	**20**
المبحث الثالث: مفهوم اختلاف العلماء في الفقه وأسبابه	**22**
المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي	**22**

الفرع الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا	**22**
الفرع الثاني: الفرق بين الخلاف والاختلاف	**23**
المطلب الثاني: أنواع الخلاف	**24**
الفرع الأول: أقسام الخلاف باعتبار حكمه	**24**
الفرع الثاني: أقسام الخلاف باعتبار ما يترتب عليه	**25**
المطلب الثالث: أهمية النظر في الخلاف الفقهي	**26**
المطلب الرابع: أسباب الخلاف في المذهب المالكي	**29**
الفرع الأول: تعدد المدارس الفقهية	**29**
الفرع الثاني: تعدد الروايات عن مالك المنقولة	**29**
الفرع الثالث: تعدد أمهات كتب المذهب	**29**
الفصل الثاني: أسباب الخلاف عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل	**31**
المبحث الأول: المسائل التي تعود إلى الاختلاف في القياس والتعليل	**32**
المطلب الأول: المسائل التي تعود إلى الاختلاف في القياس	**32**
الفرع الأول: هل يعد ما ليس مأكولا من المفطرات؟	**32**

الفرع الثاني: من سافر وأفطر، هل عليه كفارة؟	**33**
الفرع الثالث: هل على المجنون قضاء الصوم؟	**34**
الفرع الرابع: هل يقضي المغمى عليه الصوم؟	**35**
الفرع الخامس: هل يصح قضاء الصوم في اليوم الرابع من أيام التشريق؟	**37**
الفرع السادس: هل يقضى النذر بسبب الفطر بحيض أو مرض؟	**38**
المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في التعليل	**40**
الفرع الأول: حكم النية في صوم رمضان	**40**
الفرع الثاني: وقت الإطعام في كفارة صوم رمضان	**41**
الفرع الثالث: حكم الفطر في رمضان عمدا بغير تأويل	**42**
المبحث الثاني: الأسباب الراجعة إلى حمل أفعاله ﷺ وتعارض الأدلة والقواعد	**44**
المطلب الأول: الأسباب الراجعة إلى حمل أفعاله ﷺ	**44**
الفرع الأول: من أفطر في سفر وهو صائم، هل عليه كفارة؟	**44**

الفرع الثاني: هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور	**45**
المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلى تعارض الأدلة والاختلاف في القواعد.	**47**
الفرع الأول: هل الصوم في السفر أفضل أم الإمساك؟	**47**
الفرع الثاني: حكم قضاء صوم النذر	**49**
المبحث الثالث: الاختلاف الراجع إلى تفسير النصوص والعموم والخصوص	**50**
المطلب الأول: الاختلاف الراجع إلى تفسير النصوص والدلالات	**50**
الفرع الأول: هل يجب الصيام برؤية الواحد؟	**50**
الفرع الثاني: هل يجوز صوم الشك احتياطا لرمضان؟	**51**
الفرع الثالث: هل يصح صوم من أغمي عليه قبل الفجر ثم أفاق بعده؟	**52**
المطلب الثاني: الاختلاف الراجع إلى العموم والخصوص	**54**
الفرع الأول: هل يجوز إيقاع نية الصوم مع الفجر؟	**54**
الفرع الثاني: هل يجوز صوم يوم الشك تطوعا	**55**
خاتمة	**57**
ملخص البحث	**58**

الفهارس العامة	**59**
فهرس الآيات القرآنية	**60**
فهرس الأحاديث	**61**
فهرس الآثار	**62**
فهرس الأعلام	**63**
فهرس المصادر والمراجع	**64**
فهرس الموضوعات	**69**